ISSN:1858-571X العدد التاسع (يوليو 2010م)

الجنسية السودانية

سيف الدين إلياس حمدتو
أستاذ مشارك . كلية القانون . جامعة شندي

ملخص:

الجنسية حق طبيعي يثبت للإنسان منذ لحظة ميلاده لكن ثبوت هذا الحق ليس أبدي يتسم بالخضوع الدائم لتلك الدولة التي اكتسب جنسيتها، لأنه قد يضطر الإنسان لا سيما في ظل تغير ظروف الحياة في العالم اليوم الذي تقاربت جوانبه أن يجد له في وطن أخر غير وطنه الأصلي مستقراً ومقاماً فيسعى للحصول على جنسية هذا الوطن الجديد توثيقاً وتدعيما لارتباطه الجديد وحفظاً لمصالحه، فإذا كان للفرد الحق في تغيير جنسيته فإنه في المقابل للطرف الثاني (الدولة) الحق أيضا في رفع الوطنية عن الفرد الذي يصبح غير جدير بحمل جنسيتها ويصير بفقدها أجنبيا تماماً.

وعلي هذا أصبحت الجنسية أحد العناصر الهامة بل الحاسمة التي تحدد النطاق الشخصي لسيادة الدولة، وتزداد أهميتها بزيادة التداخل القبلي، وكثرة دول الجوار، وهذا قدر السودان القطر الذي جعل فيه سبع مجموعات عرقية وأكثر من (500) قبيلة، وتقاسمه الحدود عدة دول، وهذه الثوابت في ظل الاستثمار الذي فتح الباب علي مصراعيه لدخول الأجانب للسودان تحتم علينا أن نعيد النظر في قانون الجنسية السودانية عدة مرات ليواكب الإستراتيجية القومية التي تنتهجها البلاد.

فالسودان سلة غذاء العالم ومحط أنظار الدول العظمي والدنيا فلا يعقل أبدأ أن يبيح قانون الجنسية لعام 1993م تعدد الجنسيات برغم ما في السودان من تعدد عرقي وطائفي وتنازع قبلي، كما أنه تساهلت شروطه في منح السودانية بالميلاد، أما الجنسية اللاحقة فقد كانت سياسته فيها أقل ما توصف أنها غاية في المرونة ربما لا تجد لها نظير، فضلا عن أنه استحدث الجنسية المطلقة بلا قيد أو شرط، هذا فيما ذكرته نصوص القانون الجنسية 1993م.

أما ما غفل عنه قانون الجنسية 1993م فمنه، عدم ذكر الجنسية بحق الدم الأموي، وكذلك لا تجد بين نصوصه خيار استرداد الجنسية، وأيضا قيد الريبة الذي يمنع من منح الجنسية اللاحقة من التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين إلا بعد انقضاء فترة زمنية من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، ولهذا الشرط أهميته العملية في المحافظة علي مصالح الدولة وبرغم ما فيه من استثناء بموجب القانون الملغي يحفظ حقوق الداخلين في الجنسية السودانية ويجعل الأمر بيد السلطات المختصة إلا أن القانون الجديد أغفله.

وان كانت لقانون 1993م حسنة في مقابلته مع قانون الجنسية لسنة 1957م فنشكر له إلغاء التبني في مادة الثالثة حيث فسر كلمة الولد بأنه يقصد بها : ولد شرعي ويشمل أولاد كل من الزوجين، ويتنزل هذا منزلا حسنا مع أحكام الشريعة الغراء التي تحرم التبني بالمعني المتعارف عليه دوليا في عالم اليوم.

تمهيـد :

الدولة أيا كانت وحدة سياسية كالسودان ومصر أو رابطة عقدية كالدول الإسلامية، أو رابطة إقليمية كالدول الأفريقية أو تجمع بينها لغة مشتركة كالدول العربية، لا يمكن أن يطلق عليها اسم دولة بالمعني القانوني إلا بعد أن تتوفر فيها ثلاث عناصر هي:

1. الإقليم: وهو المساحة التي تبين حدود الدولة علي اليابس من الكرة الأرضية، وتمتد مطلقاً لتشمل الفضاء الجوي الأعلى منها (الإقليم الجوي)، وفي الدول المتاخمة للبحار والمحيطات يوجد أيضاً (إقليم مائي) تمتد إليه مساحة الدولة.

2. الشعب: وهم سكان ذلك الإقليم الذين تربطهم به رابطة التوالد المتسلسل فيه أو في غيره، أو الذين طال استيطانهم بذلك الإقليم ، ويلق بهم من يخالط هؤلاء السكان في نسب أو غيره، والجدير بالملاحظة أن ما كل سكان الدولة هم شعبها والذي يميزهم من غيرهم هو ضابط الجنسية.

3. السلطة: وهي القيادة السياسية التي ترعي شؤون ذلك الشعب وداخل إقليمها وخارجه، وتحفظ حقوق الشعوب الأخرى التي تقيم بإقليمها، وهي تتولي وضع وتنفيذ والرقابة علي النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي .... الخ بالدولة.

وعنصر الشعب هو الذي يبرر فرض الجنسية ويجعلها من الواجبات المحتوم بيانها علي جميع الدول للتميز بين سكان ورعاياها، أو بمعني آخر للتفرقة بين المنتمين للدولة (المواطنين) والمهاجرين إليها (الأجانب)، وهذه التفرقة تترتب عليها الكثير من الآثار القانونية أهمها بالنسبة للأجانب الحقوق الممنوحة لهم والواجبات التي يجب عليهم الالتزام بها، وتفصيل ذلك في الحديث عن مركز الأجانب[1]، أما بالنسبة للمواطنين فأهم الآثار المترتبة علي منحهم جنسية الدولة هو المشاركة أولاً في تكوينها، ثم التمتع بكافة الخدمات التي تقدمها الدولة، وتعتبر الجنسية الوثيقة الثبوتية رقم واحد في الدولة وعليها تمنح كافة الوثائق التي تنظم العمل في مرافق الدولة وقد نص علي ذلك قانون السجل المدني لسنة 2001م وجعل من أهداف السجل المدني ضمان حقوق الأفراد من حيث الجنسية والتملك والتمتع بالحقوق السياسية وحق التوظيف والانتخاب والترشيح وأي حقوق تنشأ بموجب القانون[2].

وقانون الجنسية اختلفت النظريات القانونية في اعتباره أحد فروع القانون الدولي الخاص، والذي يميل إلي كونه أحد مسائل القانون الدولي الخاص هو الاتجاه الموسع الذي تحمل رايته المدرسة اللاتينية وبالأخص منها المدرسة الفرنسية، لكن السائد في ايطاليا وأسبانيا ودول أمريكا اللاتينية أن القانون الدولي الخاص يتضمن تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي ومركز الأجانب دون قواعد الجنسية، أما المدرسة الأنجلوسكسونية فهي تحصر نطاق القانون الدولي الخاص فقط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي دون مركز الأجانب وقواعد الجنسية[3] .

ولا خلاف في أن قانون الجنسية قسم من أقسام القانون العام في الدولة، لأن كل علاقة قانونية الدولة طرف فيها وهي صاحبة سيادة تكون ضمن قواعد القانون العام، وقانون الجنسية ينظم أحد أركان الدولة ذات السلطة السيادية، وبمعرفة هذا التقسيم تتضح كثير من الإشكالات القانونية التي تبدأ من تعريف الجنسية ويظل أثرها ممتداً إلي العقوبات التي يفرضها قانون الجنسية .

تعريف الجنسية :

هي ترجمة لكلمة (Nationalité) في الفرنسية و(Nationality) في الإنجليزية وتعني في لغة العرب: الضرب من كل شي وهو من الناس ومن الطير ومن صور النحو والعروض، والجمع أجناس وجنوس ومنها المجانسة والتجنيس[4]، ويمكن القول أنها في معناها المتبادر تفيد (ربط بين أفراد من اصل واحد) وهذا الأصل قد يكون جنس أو ميلاد أو قرابة نسبية أو حدود إقليمية، وفي الاصطلاح القانوني تعتبر الجنسية احد الخصائص التي تميز المواطن عن غيره من المواطنين، وهي عنصر من عناصر الشخصية المعترف بها قانوناً وقد اختلف الشراح في تعريفها إلي عدة اتجاهات[5] يمكن تلخيصها في قولين:

الأول: ينظر الي الجنسية من نظرة شخصية (Subjective) وينتزع دلالتها من الفرد ويعرفها بأنها " انتساب الفرد قانوناً للشعب المكون للدولة "

الثاني: ينظر إليها من وجهة مادية أو موضوعية (objective) ويعرفها بأنها " رابطة سياسية بمقتضاها يعتبر الفرد من العنصر المكونة للدولة[6] "، ويمكن أن نجمع بين هذا وذاك ونعرف الجنسية بأنها : " رابطة روحية سياسية وقانونية تفيد انتماء فرد لشعب دولة معينة ".

فالرابطة الروحية تعني روح الانتماء التي توجد لدى الفرد نحو دولته بحيث يسيطر عليه انه جزء لا يتجزأ عن تكوين تلك الدولة وهذه الرابطة هل هي رابطة عقدية تقوم لحفظ مصالح الدولة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية أم أنها رابطة تنظم حقوق الدولة تجاه الأفراد وحقوق الأفراد تجاه الدولة ؟ اختلف الشراح لكن الوضع المعاصر يرجح القول بأنها رابطة تنظيمية تحفظ الحقوق لكلٍ .

وهذه الرابطة سياسية لأن النظام السياسي للدولة يقتضي وجود ركن أساسي من أركانها الثلاثة وهو الشعب ولا شك أن الجنسية هي التي تحدد شعب الدولة .

أما كونها رابطة قانونية فلأن القانون هو الذي يتولى تنظيم الجنسية أي يضع الشروط لاكتسابها أو تعددها أو فقدها .....الخ، دون تدخل لإدارة الأفراد في هـذا،

وهذه الرابطة الروحية السياسية والقانونية غرضها أنها تفيد الانتماء أو الانضمام أو الدخول لفرد إلى شعب دولة. وفرد تشمل كل الأفراد وقد ولي العهد الذي قصر فيه القانون الروماني منح الجنسية للأفراد دون العبيد.

وواقع الأمر أن الجنسية صفة لصيقة بشخص الإنسان لكن هل هي قاصرة عليه أي للشخص الاعتيادي فقط أو تكون أيضا للشخص الاعتباري؟ والواقع العملي في التفرقة بين الشخص الاعتباري الأجنبي أدى إلى الاعتراف بالجنسية للشخص سواء كان اعتباري أو اعتيادي بل وقد تجاوز الواقع ذلك فمنح الجنسية للأشياء كالسفن والطائرات[7] لكن جنسية الشخص الاعتباري والأشياء جاءت لاعتبارات عملية فحسب ولذلك إطلاق الجنسية للأشخاص والاعتبارية والأشياء جاء مجازاً لأن الجنسية رابطة روحية ولا ورح للأشخاص الاعتبارية والأشياء.

ولفظ شعب دولة يختلف عن سكان الدولة فليس كل سكان دولة ما هم أفراد شعبها كما أن ما كل أفراد وشعب الدولة يسكنون فيها، والمقصود من الدولة تلك الوحدة السياسية المتميزة ولا يهم ذلك أن تكون الدولة بسيطة أم كركبة، ففي الدول الاتحادية (كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً) رغم استغلال كل ولاية إلا أن المجتمع الدولي ينظر إلى جميع الرعايا فيها باعتبارهم أمريكيين ولا فرق بين سكان نيوجرسي أو متشجان، ومن ناحية أخرى فان جنسية الدولة تثبت لأفرادها ولا فرق في ذلك بين دولة كبيرة أو صغيرة كاملة السيادة أو ناقصة (فرض حماية على دولة ما).

والجنسية بالمعنى الذي ذكرنا تختلف عن الجنس، لأن الأخير يعني انتماء مجموعة من الأفراد إلى اصل واحد، وبهذا المعنى ينقسم المجتمع البشري إلى عدة أجناس متميزة كالجنس العربي، الزنجي، التركي، الأوربي..... ويهتم بدراسة الأجناس علم الأحياء وعلم الاجتماع.

وكذلك الجنسية بالمنى السابق تختلف عن القومية، فالقويمة هي شعور بالاتصال بأمة واحدة والأمة هي جماعة من الأفراد تربطهم عدة عوامل من بينها الجنس واللغة والتاريخ والعادات والآمال المشتركة.

وقد نادى بعض فقهاء القانون الدولي الخاص بمبدأ يسمى القوميات بمعنى انه لكل دولة الحق في تكوين دولة واحدة وان كانت موزعة بين عدة دول وعلي هذا الأساس من المفترض على هذا المبدأ أن تكون هناك دولة واحدة للأمة العربية ولن يتحول هذا إلى واقع الآن وليس من المنتظر تحققه قريباً.ومن يتمتع بجنسية دولة يسمي وطني ويقابله أجنبي وللتفرقة بينهما أهمية بالغة في تحديد حقوق والتزامات كل منهما فللوطني حقوق أكثر وعليه التزامات أكثر من الأجنبي داخل الدولة.

الأسس التي يبنى عليها اكتساب الجنسية :

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه " لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية ولا يمكن أن يسلبه بصفة تحكمية – هذه الجنسية أو أن يسلبه الحق في تغييرها"[8]، وهذا حق طبيعي يثبت للإنسان منذ لحظة ميلاده لكن ثبوت هذا الحق ليس ابدي يتسم بالخضوع الدائم لتلك الدولة التي اكتسب جنسيتها إلا انه قد يضطر الإنسان لا سيما في ظل تغير ظروف الحياة في العالم اليوم الذي تقاربت جوانبه أن يجد له في وطن أخر غير وطنه الأصلي مستقراً ومقاماً فيسعى للحصول على جنسية هذا الوطن الجديد توثيقاً وتدعيما لارتباطه الجديد وحفظاً لمصالحه.

فإذا كان للفرد الحق في تغيير جنسيته فإنه في المقابل للطرف الثاني (الدولة) الحق أيضا في رفع الوطنية عن الفرد الذي يصبح غير جدير بحمل جنسيتها ويصير بفقدها أجنبيا تماماً.

وعلى ما تقدم فقد اصطلح علماء القانون الدولي الخاص على تسمية اكتسابه الجنسية بالميلاد بالجنسية الأصلية واكتساب الجنسية بعد الميلاد بالجنسية الطارئة (اللاحقة مكتسبة) ورفع الوطنية عن الفرد بسحب أو زوال الجنسية، وعلي هذا نجد أن الحديث عن الجنسية يتناول ثلاث محاور هي: الجنسية الأصلية، الجنسية الطارئة، سحب أو زوال الجنسية (فقد)، وتكمل هذه المحاور بذكر العقوبات التي نص عليها قانون الجنسية .

أولاً: الجنسية الأصلية :

هي الطريق العادي والأسلوب الغالب للدخول في الجماعة الوطنية والأسس التي تبنى عليها الجنسية الأصلية يمكن حصرها في معيارين هما :حق الدم ، حق الإقليم.

أ- حق الدم : ومقتضى هذا المعيار أن يأخذ الولد جنسية أبيه بغض النظر عن محل ميلاده أو ميلاد أبيه ، ويعد هذا المعيار هو الأقدم استخداماً من الناحية التاريخية ، وقد تناولته مختلف التشريعات[9] بالتطبيق وأكد الفقه الحديث أن الأخذ بحق الدم معناه التربية العائلية إذ يتلقى الفرد من أبويه شعورهما بالانتماء والولاء والارتباط بتلك الدولة التي يحملون جنسيتها. وتجدر الملاحظة أن الاعتداد غالبا بجنسية الأب ولا يلجأ إلى جنسية الأم إلا في حالات خاصة منها جهالة الأب أو جهالة جنسيته أو عدم ثبوت النسب له قانونا وغيرها وهنا يكفي النسب للام ويمنح المولود جنسيتها.

وأخذاً بهذا المعيار نظم القانون السوداني[10] ما يعرف بالجنسية بالميلاد مفرقاً بين :

1-من يولد لأب سوداني بالميلاد.

2-من يولد لأبوين سودانيين بالتجنس[11].

فيعتبر سودانياً بالميلاد من كان والده سوداني بالميلاد وأما إذا كان الأبوان سودانيين بالتجنس فيشترط لأخذ مولدهما الجنسية بالميلاد أن يكونا قد حصلا على التجنس قبل ميلاده، وهذا أمر طبيعي لأنهما قبل التجنس غير سودانيين، وبالتالي لا يستحق مولودهما الجنسية بالميلاد على أساس حق الدم.

ويلاحظ أن المشرع في حالة الميلاد لأب سوداني بالميلاد اكتفى بتحقق الجنسية للوالد فقط دون الالتفات إلى جنسية الأم وهذا يعني أن المولود يكتسب الجنسية بالميلاد ولو كانت أمه أجنبية والعكس غير صحيح إذ لا يكفي لان يكتسب المولود الجنسية بالميلاد أن تكون الأم سودانية بالميلاد ، إلا إذا كان المولود قد ولد من غير زواج أو لم تثبت بينونة ففي هذه الحالة يكون المقصود من كلمة والد بأنها تشمل الوالدة أيضاً وفقاً للقانون[12] .

ويلاحظ علي هذه المادة وايضا التي تقابلها في القانون الملغي لم تذكر منح الجنسية بحق الدم من جهة الأم فإذا كان الوالد مدوم الجنسية أو مجهولها فإن الولد يصبح عديم الجنسية، وهذ الأمر يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية[13] ، والواجب أن يقرر القانون منح الجنسية بحق الدم لي سبيل التناوب بين حق الدم الأبوي أو حق الدم الأموي لتجنب جميع حالات فقد الجنسية للأطفال، ووجه التعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية في أنها كرمت الإنسان بوصفه إنسان، ومن هذا التكريم أن يثبت النسب للأم إن تعذر إثبات النسب للأب، وتقرير الجنسية في المجتمع الدولي لا يقل أهمية عن إثبات النسب، وعلي هذا يكون القياس موجبا لجنسية الأم عند تعذر إثبات جنسية الأب .

أما في حالة أن الأبوين سودانيين بالتجنس فقد اشترط القانون لمنح مولودهما الجنسية بالميلاد أن يكونا الاثنين سودانيين بالتجنس ولم يكتفي بأحدهما ولو كان هو الأب. ويرجع ذلك إلى أن التجنس أدنى في القوة من الجنسية بالميلاد فيجب أن تتوفر الأبوين معا لإنتاج الجنسية بالميلاد.

والقانون المصري كالسوداني منح الجنسية بحق الدم بأحد شرطين : 1/ ثبوت النسب 2/ ثبوت الجنسية المصرية للأب حيث نص علي ذلك بالآتي: "يكون مصريا من ولد لأب مصري"[14].

ب- حق الإقليم : ومعناه أن يأخذ جنسية الدولة التي ولد على إقليمها بصرف النظر عن جنسية أبيه، وليس المقصود مجرد الميلاد على ارض الدولة ولو كان عارضاً وإنما الواجب أن نجد في واقعة الميلاد ترجمة حقيقية لارتباط الفرد بهذه الدولة واستقراره على إقليمها، وهذا هو الأساس الذي قام عليه حق الإقليم وهو الشعور بالولاء لهذه الدولة والأمل في مستقبلها كذلك نجد أن اغلب التشريعات تأخذ بهذا المعيار لكن بعد تعزيزه بعوامل أخرى.

وفقا للقانون السوداني يعتبر حق الإقليم معيار مكمل يسد الشاغر التي تنتج عن الأخذ بحق الدم وحـــده، والذي يؤكد هذا أنه لم يـــأت مسـتقلاً كما جـاء حق الـــدم،

فلا تمنح الجنسية وفقاً لمعيار حق الإقليم إلا بعد أن تعضده الإقامة السابقة أو الميلاد المزدوج أو التوطن في السودان لمدة مستمرة إلى حين العمل بقانون الجنسية مما يعني ارتباط المولود بالإقليم السوداني واندماجه في الوطنين، وعلي هذا تمنح الجنسية السودانية الأصلية وفقاً لمعيار حق الإقليم في حالتين[15] هما:

- (أولاً): أن يكون قد ولد في السودان أو أن يكون والده قد ولد في السودان،
- (ثانياً): أن يكون عند سريان هذا القانون مقيماً بالسودان، وكان هو أو أصوله من جهة الأب مقيمين به منذ أول يناير سنة 1924.

ج- إذا كان الشخص ووالده غير مولودين في السودان، فيجوز لذلك الشخص متى استوفى مقتضيات الفقرة (ب) (ثانياً)، أن يتقدم بطلب للوزير لمنحه الجنسية السودانية بالميلاد. وفي هذه الفقرة يلاحظ أن القانون قد أعطى سلطة تقديرية لوزير الداخلية في إصدار أمر باعتبار الشخص سودانياً بالميلاد بالرغم من عدم ميلاده هو أو والده بالسودان إذا كان مستوطناً في السودان وقت العمل بالقانون بجانب سبق التوطن من جانبه أو أصوله من جهة الأب في السودان منذ أول يناير 1924م على الارتباط به والاندماج في أهله والرغبة في استمرار فيه إلا انه ليس دليلاً على ذلك ومن ثم وجب ترك الأمر للوزير المختص لتقدير كل حاجة على حدة وتقرير منح الجنسية أو رفضها بحسب ما يتراءى له من توفر هذا الارتباط أو عدمه.

وأيضاً قرر القانون منح الجنسية السودانية الأصلية بموجب معيار حق الدم للشخص القاصر الذي يوجد مهجورا من والدين مجهولين[16] فيعتبر سودانياً حتى يثبت العكس.

وهذا الحكم يساير القواعد العامة للجنسية التي تحبذ منح الجنسية بموجب معيار حق الإقليم لمجهول الوالدين تفادياً لانعدام الجنسية"، ولا شك أن جهالة الوالدين تعطي حق الإقليم قوة خاصة إذ لا يوجد حينئذ حق دم ينازعه لذلك فرض الجنسية على القاصر في هذه الحالة من أقوى حالات حق الإقليم، ولكن يشترط لتطبيق هذه المادة ما يلي:

1. أن يكون المولود مجهول الوالدين كليهما فإذا كان مجهول أحدهما لم يصدق الحكم وجهالة الأم أمر واقعي فحسب أما جهالة الأب فقد تكون أمرا واقعيا وقد تكون أمراً قانونياً فالمولود بغير زواج أو بزواج لم يثبت نسبه لأبيه. في هذه الحالة بتطبيق المادة (3) التي تفسر لفظ الوالد بالوالدة أيضاً.
2. أن يوجد على أرض السودان مهجوراً وحينئذ يفترض القانون أنه مولود في السودان إلى أن يثبت العكس، والغالب أن يكون اللقيط حديث الولادة رماه أهله فرار من تهمة الزنا أو خوفا من الفقر أو لأي باعث.

وليس من المحتم أن كل مجهول الأبوين غير شرعي طالما لم يقم الدليل على ذلك فقد يكون مولودا من زواج صحيح أو فاسد ثم تضطر الأم للتخلي عنه لسبب أو لأخر.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد انه قد أوجب إلتقاط الطفل وجعله فرض كفاية كما إطعامه ورعايته باعتبار ذلك من قبيل إحياء النفس، قد جاء في الأثر:" قال عمر بن الخطاب لأبي جميل رضي الله عنهما وقد أخذ لقيطاً: اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولائه "[17] أي نفقته علي بيت مال المسلمين وأنت الذي تتولي تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، وقد جعل ابن حزم الظاهري ترك اللقيط دون رعاية إلى أن يموت قتل عمدي لنفس بريئة لا ذنب لها.

وقد أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[18] بضرورة توفير المساعدة والرعاية الخاصة لكل الأطفال لغض النظر عن شرعية الولادة وهذا ما يتفق مع روح الإسلام وأحكامه ولا شك أن القانون السوداني يمنحه الجنسية السودانية للقيط قد وفر له نوعا من الرعاية الواجبة شرعاً ودوليا إذ يترتب عليها الانتماء للسودان بدلا من التشرد والضياع.

ويلاحظ أن القانون المصري[19] كالسوداني جعل الجنسية بحق الإقليم في حالتين:

1/ الميلاد في مصر لام مصرية.

2/ الميلاد في مصر لأبوين مجهولين.

وفي المفاضلة بين حق الدم وحق الإقليم نجد اختلاف بين التشريعات في الأخذ بأي من هذين حق الدم أم حق الإقليم وأساس الاختلاف هو اجتذاب بين مبدأ الشخصية ومبدأ الإقليمية في سريان القانون فالأول مقتضاه أن القوانين الوطنية تتبع الأشخاص لتطبق عليهم ولو خارج الحدود، والثاني مقتضاه سريان بصفة مطلقة على سكان الإقليم دون تمييز بين وطني وأجنبي، فترجيح مبدأ الشخصية يحتم الأخذ بحق الدم وترجيح مبدأ الإقليمية يحتم الأخذ بحق الإقليم .

لكن أغلب التشريعات تجعل أساس منح الجنسية هو أحد المعيارين وتكمل بالآخر في بعض الحالات، ونخلص مما تقدم أنه يندر أن يؤخذ أحد المعيارين على إطلاقه دون الأخر. كما يتعذر أن يؤخذ بالمعيارين في وقت واحد لأنه يترتب عليه تعدد إيجابي للجنسيات كسوداني يولد له مولود بفرنسا، يكون له بحق الدم الجنسية السودانية وبحق الإقليم الجنسية الفرنسية.

شهادة الجنسية بالميلاد:

وفقاً للمادة (6) من القانون فإنه يمنح الوزير شهادة الجنسية بالميلاد، بالشكل المقرر لأي سوداني بالميلاد متى طلب ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة[20]، وهذه المادة تناولت ثلاث محاور:

أولها: تقديم الطلب

ثانيها: الشكل المقرر وقد حددتة اللوائح والأوامر المؤقتة[21] حيث ذكرت جملة من الضوابط والاجراءات اللازمة لاستخراج شهادة الجنسية الأصلية (بالميلاد) تتمثل هذه الضوابط والاجراءات في:

1. شهادة جنسية الأب أو الأم أو أبنائهما أو أي من العصبة.
2. شهادة جنسية الأبوين في حالة كونهما سودانيين بالتجنس.
3. شهادة ميلاد طالب الجنسية.
4. موافقة ولي أمر القاصر المولود من أم سودانية وأب أجنبي (ترفق قسيمة الزواج).

5. المستندات الدالة علي حضانة الأم للقاصر المولود لأب أجنبي إذا كانت علاقة الزوجية غير قائمة (صورة حكم الحضانة أو شهادة الوفاة).
6. أربع صور فوتغرافية حديثة مقاس (4×5) سم.
7. أي مستندات أخري تطلبها السلطة المصدقة.

ثالثها: دفع الرسوم المقررة وهذه الرسوم يحددها من وقت لآخر وزير الداخلية[22] هنالك بعض الحالات أعفي فيها الوزير من الرسوم وتم استخراج الجنسية إكراميا [23] وكان ذلك في عام 1962م بمديرية دارفور وعام 1968م بمديرية كسلا وعام 1973م بمديرية الإستوائية وفي سنة 1992م بمثلث حلايب.

وقد حدث تطور في الشكل العام لشهادة الجنسية فقد كانت في السابق تأخذ اللون الأخضر ومساحة(8x18) سم وعلي عنوانها إدارة الجوازات والهجرة والجنسية وجميع المعلومات علي صائد واحد ، أما الشهادة الحالية فهي عبارة عن بطاقة عادية (لسيت ممغنطة) في الحجم العادي (6x8.5) سم باللون الأصفر مع قليل من الأخضر وعلي عنوانها الإدارة العامة للسجل المدني، وفيها أضيف بالصائد الثاني اسم الوالدة رباعي لتلافي تطابق الأسماء، كما أضيفت إليها أيضاً بصمة الإبهام اليسرى لحامل الجنسية[24]، والإدارة العامة للسجل المدني تسعي لمعالجة الأوضاع الناجمة عن فيضان أغسطس عام 1988م حيث أدي إلي بعضاً من التلف في ملفات شهادات الجنسية الممنوحة قبل هذا التاريخ.

ثانياً : الجنسية المكتسبة :

وتسمى أيضاً بالجنسية الطارئة أو الجنسية اللاحقة وهي التي تكتسبها الشخص بعد ميلاده بدلاً عن جنسيته الأصلية أو إلى جانبها وتعليل وجود هذه الجنسية أن الشخص قد يولد ولا تثبت له جنسية ما وقت مولده فيكتسب هذه الجنسية بدلا عن الأصلية التي فاتته وقت الميلاد.

كما أنه من الممكن أن يطرأ على الجنسية الأصلية ما يغيرها فيفقدها الشخص وهنا يحق له أن يكسب جنسية أخرى بدلا عنها أو ربما يكسب الإنسان جنسية أخرى

دون أن يفقد الأصلية لظروف ترحاله واستقراره وهذه الجنسية الطارئة أو المكتسبة لها أساسين هما التجنس و الزواج المختلط.

1. التجنس:

هو رغبة في الدخول في الجنسية الوطنية دخولاً لاحقاً على أساس الإرادة الحرة وفقاً للشروط المعتبرة في الدولة ، وهذه الرغبة لا تنتج أثرها إلا بموافقة الدولة المعنية ولو كان مستوفياً لكل الشروط فلها السلطة التقديرية المطلقة في الموافقة وعدمها ودون تسبيب فالفرد يطلب هذه الجنسية ولا يطالب بها.

وفي المقابل الجنسية الوطنية لا تفرض على أجنبي حتى ولو توفرت كل الشروط فيه لأن أساسها الإرادة الحرة المتبادلة بين الطرفين الدولة والفرد، وباكتساب هذه الجنسية يحصل ارتباط حقيقي للفرد بالدولة وهذا الارتباط يتطلب عدة أمور منها:-

1. الإقامة العادية بالدولة لمدة معينة تختلف باختلاف التشريعات وتتراوح من ثلاث إلى عشر سنوات.
2. وجود قدر من التجانس بين طالب التجنس وسائر الوطنيين كمعرفة اللغة الوطنية مثلاً.
3. إذن الدولة التي يحمل جنسيتها طالب التجنس حفظاً للعلاقات الدولية ومصالح رعاياها في تلك الدولة إلى جانب تفادي ازدواج الجنسية.
4. الميلاد المزدوج للأب وابنه في إقليم الدولة.
5. الأمن من دخول غير المرغوب فيهم كالمجرمين والمعوذين وغيرهم.
6. أهلية طالب التجنس – الإدارة الحرة.

ويترتب على اكتساب الجنسية بالتجنس انفتاح باب هذه الجنسية عملاً بوحدة مبدأ الجنسية العائلية فيدخل في تلك الجنسية زوجة المتجنس وأولاده القصر، وتميل الدول عموماً إلى احترام إرادة الزوجة في اللحاق بزوجها المتجنس فتلحقها الجنسية على يكون لها ردها أو تجعل ذلك متوقفاً على طلبها، أما بالنسبة للقصر فتجعل التشريعات التي تلحقهم بجنسية الوالد المتجنس خيار رد هذه الجنسية عند بلوغهم سن الرشد.

الجنسية السودانية بالتجنس:

نظم المشرع السوداني هذا النوع من الجنسية في المادة (7) والمادة (8) والمادة (9) من القانون الجنسية لسنة 1993م، حيث أنه جعل لوزير الداخلية سلة تقديرية مطلقة وفقاً لما يراه مناسباً لمصلحة السودان أن يمنح الجنسية السودانية بالتجنس لمن يتقدم بطلب بذلك وفقاً للشكل المقرر قانوناً في كل حالة من الحالات الواردة في المواد الثلاثة أعلاه، والتي يمكن اعتبار التجنس فيها ثلاث أنواع هي:

أولاً: التجنس المشروط:

لوزير الداخلية أن يصدق بمنح شهادة الجنسية بالتجنس إذا توفرت شروط معينة لا يمكن للوزير تجاوزها وإلا كان التجنس باطلاً والشروط ذكرها القانون في المادة (7) ونصها:-

1. يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأي أجنبي إذا قدم طلبا بذلك بالشكل المقرر وأثبت للوزير أنه:
   (أ) بلغ سن الرشد،
   (ب) كامل الأهلية،
   (ج) مقيم بالسودان لمدة خمس سنوات أو أكثر،
   (د) حسن الأخلاق ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
2. لا تمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبى بموجب أحكام البند (1)، الا بعد أن يؤدى طالب الجنسية يمين الولاء بالصيغة الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون[25].

تقابل المادة (7) من القانون الجنسية لسنة 1993م، المادة (8) من القانون الجنسية لسنة 1957م والتي تنص علي الشروط الآتية:

1. أن يكون طالب التجنس بالغا سن الرشد كامل الأهلية فلا تقل سنه عن ثماني عشرسنة وفقاً لقانون المعاملات المدنية[26]غير مصاب بمرض ينقصه الأهلية أو

بفقده إياها كالعته والسفه والعقلة والجنون، وهذا شرط طبعي لان التجنس كما سبق هو توافق إرادتين والإرادة تفصح عنها العبارة لا تقبل إلا من كامل الأهلية.

2. أن يكون مستوطنا السودان لمدة عشر سنوات متتابعات على الأقل سابقة لتقديمه لطلب التجنس مباشرة وبذلك يتحقق الارتباط الوثيق بالسودان ويلاحظ انه لا يشترط أن تبدأ الإقامة قبل سن الرشد فالبلوغ يلزم إلا عند منح الجنسية له، كما يلاحظ أيضا أن التوطن لا يعني عدم مغادرة البلاد إطلاقا خلال المدة المذكورة فالغياب العارض أو المؤقت لا تنقطع به الإقامة العادية اللازمة لتوطن، وهذا ما أفتى به النائب العام في المرأة التي ولدت بمصر 1933م وقدمت الي السودان 1940م ورجعت مصر للزواج 1950م ثم عادت نهائيا للسودان 1958م قدمت طلب للتجنس، لم تكتمل الإجراءات رجعت مصر مع زوجها 1964م ثم عادت في نفس العام علي أثر اختلافها مع زوجها وحصلت علي حكم بالطلاق منه 1965م وقدمت بعده طلب التجنس نصح النلئب العام بمنحها الجنسية[27].

لكن إذا غادر السودان نهائيا بنية عدم العودة اليه ثم عاد فلا تسحب الإقامة إلا بعد عودته وكذلك إذا انقطعت الإقامة بعد تم عاد فلا تسحب الإقامة إلا بعد عودته وكذلك إذا انقطعت الإقامة بعد تمام العشر سنوات وقبل طلب التجنس فانه لا يتوفر شرط المادة.

3. أن يكون ملماً بالغة العربية: وذلك حتى يسهل اندماجه في شعب السودان والإلمام بالعربية يشمل القراءة والكتابة وقصد منه المشرع إفساح السلطة التقديرية للجهات المختصة في منح الجنسية.

وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يجب أن تكون إقامته بالسودان قد طالت لأكثر من عشرين بصفة مستمرة قبل تقديم طلبه مباشرة، ولا أن من يقيم هذه المدة الطويلة يكون قد استطاع حرفة اللغة العربية بالقدر اللازم للتفاهم.

4. أن يكون حسن السلوك محمود السيرة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف وان يكون سليم الجسم والعقل وغير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
5. أن ينوي إذا منح الجنسية الإقامة الدائمة بالسودان ويكتب بذلك إقرارات رسمية أمام موظف مختص.
6. أن يتنازل عن جنسية دولته الأجنبية إذا كان مواطني دولة أخرى وان يتجرد منها بطريقة صحيحة وفقا لقوانينها تلافيا لازدواج الجنسية، ولا تمنح الجنسية إلا بعد أداء يمين الولاء للسودان[28].

ويلاحظ أن القانون المصري اشترط نفس هذه الشروط غير الشرط الأخير وفي الإلمام بالعربية لم يجعل له بديل الاقامة الزائدة (20) سنة كما أن القانون المصري أضاف شرط لم ينص عليه القانون السوداني هو: أن يكون لطالب التجنس وسيلة كسب مشروعة في حين أن السوداني اكتفى بان لا يكون مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

وإذا قارنت هذه الشروط مع نظيرتها في قانون الجنسية لسنة 1957م تجد الفرق بينهما واضحاً ويمكن تلخيصه في مبدأين اخذ بهما القانون الجديد يتمثلا في:

أ. مبدأ ازدواج الجنسية، وترتب علي هذا المبدأ عدم اشتراط التنازل عن الجنسية السابقة.

ب. مبدأ اعتبار السودان القطر دولة جاذبة للسكان لاتساع مساحته الجغرافية، وترتب علي ذلك التساهل في شروط منح الجنسية ، لاسيما فيما يتعلق بمدة الإقامة السابقة لاكتساب الجنسية، والإلمام باللغة التي تسهل اندماجه في شعب السودان .

وكلا القانونين اشترط أن يؤدى طالب الجنسية يمين الولاء بالصيغة الواردة فى القانون.ويمين الولاء للسودان صيغتها كالآتي : " أنا ..... أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقاً) بأن أكن لدستور جمهورية السودان صادق إخلاصي وولائي وأن أراعى بأمانة قوانين السودان وأقوم بواجباتي كمواطن سوداني ".

ويعد منح شهادة التجنس يكون حاملها سودانيا من تاريخ تلك الشهادة ويجوز للوزير إذا طلب منه حامل الشهادة السابقة أن يضمن فيها اسما الأولاد القصر ويكون لكل من هؤلاء القصر شهادة جنسية سودانية بالتجنس من تاريخ قيد اسمه بشهادة التجنس. ونص المشرع أيضاً في قانون الجنسية 1993م أن تعتبر شهادة الجنسية السودانية بالتجنس الممنوحة قبل صدور هذا القانون بمثابة شهادة ممنوحة بموجب أحكام البند (1) منه وفقاً للفقرة الخامسة من المادة (7).

ثانياً : التجنس المطلق:

وهو عبارة عن سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية فى منح الجنسية السودانية بالتجنس دون النظر لأي قيد أو شرط وقد اصطلح فقهاء القانون الدولي الخاص لهذا النوع من التجنس أسم " التجنس المطلق "وتقابل الإقامة الخاصة في قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م الذي أحال تنظيمها للوائح ومن اسمها يعلم أنها تمنح في أحوال خاصة منها[29]:-

1/ ميلاد الأجنبي على أرض الدولة وإقامته بها مدة من الزمن تفيد ارتباطه بالدولة.

2/ الأجانب الذين يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية بالبلاد ويقدمون أعمال مفيدة للاقتصاد القومي للدولة.

3/ العلماء ورجال الأدب والفن تأتي خصوصية هذه الإقامة من ناحيتين:

أ- هي أكبر مدة إقامة يمكن منحها للأجنبي دفعة واحدة وغالبا ما تكون عشر سنوات فما فوقها.

ب- تتجدد هذه الإقامة بقوة القانون لمجرد الطلب ودون تدخل من السلطات التقديرية للجهات المختصة إلا إذا توفر سبب من أسباب الإبعاد.

وقد ذُكر هذا التجنس المطلق القانون في المادة (7) والتي تنص علي: على الرغم من أي حكم مخالف فى هذا القانون، يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير، منح الجنسية السودانية بالتجنس لأي أجنبي. والتجنس المطلق محل جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي الخاص حيث أن السواد الأعظم من الفقهاء لا يقبل هذا التجنس لأنه يفتح باب الانحراف بالسلطة.

وفي تقديري أن منح الإقامة الخاصة وفقاً لقانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م كاف لمعالجة الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو العلمية أو الاقتصادية وغيرها ويترك منح الجنسية لخطورته لينظم وفقاً للشروط التي نص عليها القانون.

وحتى الشروط التي ذكرها القانون الجديد ترتبت عليها إفرازات سالبة توجب علي المشرع إعادة النظر فيها وهنالك دراسة ميدانية أجريت علي من اكتسبوا الجنسية بالتجنس بعد العمل بقانون 1993م وكانت نتيجة التغذية الراجعة من الاستبانة التي قدمتها الأكاديمية العسكرية العليا كلية الدفاع الوطني بالخرطوم الآتي:

1. إقامة(73.8%)من حملة الجنسية السودانية بالتجنس يقيمون بمدن الخرطوم أمدرمان وبحري، وهم بذلك يعمقون حالة عدم التوازن الريفي والحضري بالبلاد.
2. اعتناق(75.7%)من العينة التي فحصت ملفاتها للديانة المسيحية وهذا يخالف التوجه الحضاري للبلاد، وقد سبق أن أشرنا أن القيم التي يستهدفها الأمن الوطني بالحماية هي القيم الإسلامية[30] .
3. اشتغال (95%) من حاملو الجنسية الطارئة بمهن غير منتجه ولا تدعم توجه البلاد ولا ما يبذل من جهود لدعم التنمية، وعند الاستبيان تبين أن اثنين من العينة يعملون معلمين وواحد يعمل طيار والباقون يمتهنون(قيادة سيارات – عمال – أعمال حرة – منجد – نساج – عامل تجاري – وكيل مرطبات خادمة – غفير – فني – صياد) واثنين فقط يعملون بالزراعة ويمارسانها بولاية الخرطوم وهي أصلاً ليست من الولايات الزراعية(31).
4. نسبة (80.6 %) أعمارهم بين (14–60) سنة وهي نسبة عالية في قوة العمل حسب التعريف الديمغرافي لقوة العمل[32].

ومن هذه الدراسة الإحصائية نهمس في أذن السلطتين التشريعية والتنفيذية بأن تعيد النظر في شأن الجنسية السودانية بالتجنس المطلق والمشروط فإن مبدأ ازدواج الجنسية الذ استحدثه قانون 1993م علمت معظم دول العالم قبل أكثر من ثلاث عقود من الزمن بعدم جدواه، فهذا الجلس الأوروبي أبرم معاهدة في 1963م والحقها ببرتكول عام

1977م تحدث عن كيفية القضاء علي تعدد الجنسية وأن يكون للشخص جنسية واحدة فقط[33] .

وعلي السلطتين التشريعية والتنفيذية بأن تضع في الاعتبار أن السودان أصبح دولة جاذبة للسكان، والهجرة إليه ارتبطت بالاستثمار الذي فتح الباب علي مصراعيه علي أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة والمتنوعة، فلا يعقل أن كل مستثمر أو حتى عامل أجنبي اضطرته ظروف العمل أن يقيم بالسودان المدة الهزيلة التي نص عليها القانون أن يدخل في دائرة مشروعية طلب التجنس بالجنسية السودانية، فالأجناس والقبائل التي بالسودان لم تعيش الاستقرار الاجتماعي إلي اليوم فهي في غنى من أن تستقبل معها أقليات "لتزيد الطين بلة" كما يقول المثل الشعبي، وعبارة (السودان بلد شاسع المساحة قليل السكان) التي ذكرها المشرع في المذكرة التفسيرية لقانون الجنسية 1993م لا تبرر أبدا انتهاج سياسة ازدواج الجنسية فالمساحة الشاسعة في السودان كم مساحة الصحراء منها؟ كم مساحة مناطق النزاعات المسلحة منها؟ وما هي المساحة التي يتركزفيها السكان؟ وهؤلاء الذين تجنسو بعد العمل بالقانون أين استقروا في هذه الساحة الشاسعة. أما قلة السكان فمع قلتهم ما هي فرص العمل لخريجي الجامعات منهم فضلا عن غيرهم، فالسودان لا يحتاج الي أيدي عاملة حتي نزيد عدد سكانه، ففيه من الكوادر المدربة القدر الكافي لحوجة البلاد، وانما حوجته لرأس المال الذي يحرك الاستثمار وأصحاب الأموال غاياتهم أكبر من أن تستجلب بمنحهم الجنسية السودانية .

ثالثاً : التجنس عن طريق الزواج المختلط:

يقصد به الزواج الذي تختلف فيه جنسية الأطراف (كزواج سوداني من فرنسية) ويقصد بالاختلاف ساعة عقد الزواج لا الاختلاف بعده باكتساب جنسية بالتجنس أو غيره، كزواج سوداني من سودانية ثم تجنس السوداني بالجنسية الأمريكية وهذا سيكون الحديث عنه في موضوع التجنس.

والدول عموما تسلم بقابلية الزواج للتأثير على جنسية المرأة إذا كانت مختلفة عن جنسية زوجها وكان السائد قديماً أن الزوجة تفقد جنسيتها الخاصة بمجرد الزواج وتدخل

في جنسية زوجها بحكم القانون وذلك تحقيقا لمبدأ وحدة الجنسية العائلية ومن ثم كانت الجنسية المكتسبة بالزواج جنسية مفروضة ما بقت الزوجية قائمة[34] (فرنسا – بلجيكيا لكسمبرج)، إلا أن هذا الوضع قد تغير بعد قيام الأحزاب النسائية التي طالبت بالمساواة بين الرجل والمرأة ومن مظاهر هذه المساواة استقلال جنسية المرأة وعدم تأثيرها لزاما بالزوج ولذلك اتجهت الدول في الوقت الحاضر إلى دخول الزوجة في جنسية زوجها متوقف على رغبتها فتلحقها الجنسية الوطنية بمجرد الزواج لكن لها ردها ولا تكتسب هذه الجنسية إلا بناء على طلبها وموافقة الدولة على ذلك حتى تضمن الدولة عدم دخول غير المرغوب فيهن في جنسيتها بالزواج، وعلي ذلك أغلب التشريعات مثل كندا، العراق. في حين أن بعض التشريعات لا تجعل أي اثر للزواج المختلط مثل اليابان، ايرلندا.

نظم المشرع السوداني اكتساب الجنسية السودانية بالزواج المختلط في الماد(9) من القانون، وقررت المادة للوزير أن يمنح الجنسية السودانية لأي امرأة أجنبية بعد تقديم طلب بذلك وفقا للشروط المقررة قانوناً وذلك بعد استيفاء شرطين:

- الأول: أن تكون زوجة لسوداني وفقاً لأحكام قوانين السودان عند تقديم الطلب.
- الثاني: أن تكون قد أقامت بالسودان مع زوجها السوداني بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب إلى الوزير.

ويمكن إعفائها من هذا الشرط الأخير بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية مسببة من وزير الداخلية[35]. والقانون المصري كالسوداني في اشتراط الزوجية والإقامة سنتين قبل الطلب ، لكن المصري اشترط:

1. في الزوجية إضافة إلى كونها صحيحة وفقاً للقانون المصري أن تكون الزوجية ثابتة في شكل وثيقة رسمية تصدر من جهات مختصة[36]
2. فرق المصري بين الزوجة الأجنبية العادية والأجنبية ذات الأصل المصري فأعفى الثانية من شرط السنتين[37] والقانون السوداني جعل ذلك لرئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الداخلية ولم يفرق بين ذات الأصل السوداني وغيره ووسع بذلك حالات الإعفاء من شرط السنتين علي وفق رؤية الرئيس وتوصية الوزير.

ويلاحظ كما هو الحال في التجنس ووفقاً لقانون الجنسية السوداني الملغي لسنة 1957م يجب أن تتنازل المرأة عن جنسيتها وفقاً لقوانين الدولة التي كانت تحمل جنسيتها أو تجردها عنها بطريقة صحيحة منعاً لازدواج الجنسية، وبالطبع لم يشترط قانون 1993م هذا الشرط لأخذه بمبدأ ازدواج الجنسية.

قيد على التمتع بالحقوق السياسية في حالة اكتساب الجنسية بالتجنس أو الزواج المختلط:-

وهذا القيد نص عليه القانون الملغي[38] وبموجبه منع الشخص الذي منح الجنسية اللاحقة من التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين السودانيين إلا في حالة انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، وهذا الشرط في فقه القانون الدولي الخاص يسمي بشرط الريبة والغرض منه التحقق من أن طالب جنسية الدولة لم يكن قصده تحقيق مقاصد سياسية عامه ربما تضر بمصالح الدولة لذلك هذا القيد في أغلب التشريعات يدخله الاستثناء وقد صرح به القانون السوداني بأن أجازت المادة إعفاء المتجنس من هذا القيد بقرار من رئيس الجمهورية، والمقصود بالحقوق الخاصة هنا الحقوق السياسية وهي حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية وكذلك تقلد الوظائف العامة التي ترتبط بسيادة الدولة وحفظ أمنها وضمان استقرار مواطنيها وحفظ حقوقهم العامة والخاصة.

وهذا القيد برغم اهميته العملية في المحافظة علي مصالح الدولة وبرغم ما فيه من استثناء يحفظ حقوق الداخلين في الجنسية السودانية ويجعل الأمر بيد السلطات المختصة أغفله القانون الجديد، وهذا في تقديري قصور من القانون يجب علي المشرع السوداني مراجعته باستحداث مادة بالقانون تضمن التحقق من شرط الريبة المتعارف علية في فقه القانون الدولي الخاص.

إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها:-

من القواعد العامة المتفق عليها في قانون الجنسية أن الدولة تستطيع تجريد أي شخص من جنسيتها إذا رأت انه لم يعد جديرا بالانتساب إليها لأي سبب من الأسباب

المتعارف علي أن ارتكابها يمثل إخلال بمقتضيات المواطنة أو ينطوي علي عدم الولاء للدولة، وان هذا التجريد يسمى بالنسبة لحامل الجنسية الأصلية إسقاط ولحامل الجنسية اللاحقة أو الطارئة سحب، وكلاهما السحب والإسقاط يتفقان في المعنى وهو زوال الجنسية عن الشخص وفقده لها في حياته بعد ثبوتها له وذلك بقرار من سلطات الدولة لأسباب يحددها القانون.

فقد (زوال) الجنسية:-

الغالب أن يظل الشخص بجنسيته التي تثبت له مع مولده ولكن يمكن أن يفقد الشخص جنسيته الأصلية أما بتغييرها إلى جنسية أخرى وأما بتجريده منها كجزاء يوقع عليه من قبل الدولة.

إذن فقد الجنسية يكون بأحد سببين هما : تغيير الجنسية والتجرد منها.

الأول: تغيير الجنسية:-

ويكون بكسب جنسية جديدة أما بالزواج المختلط وأما بالتجنس على التفصيل السابق.

والغالب في تشريعات الجنسية أن يترتب على كل كسب لجنسية جديدة بسبب من الأسباب السابقة فقد الجنسية الأولى إن وجدت، لكن كل دولة تملك تنظيم جنسيتها ولا تملك تنظيم جنسية غيرها لذلك ليس بإمكان دولة واحدة بالنسبة لشخص واحد أن تقرر فقد جنسيته السابقة وكسب الجنسية الجديدة في نفس الوقت.

وإنما غاية جهدها أن تقرر كسب الأجنبي لجنسيتها الوطنية بشروطها المحددة قانوناً ويتوقف فقد الجنسية الأجنبية على القانون الأجنبي لذلك نهجت الدول أن مجرد التجنس بجنسية أجنبية يكون من شأنه أن يرتب فقد الجنسية الأولى ففي قانون الجنسية الكويتية: يقابل زهد الوطني في الاحتفاظ بجنسيته الأصلية زهد الدولة في الحفاظ به بين رعاياها[39]، وفي القانون التونسي وذلك بشرط مبارحة التراب التونسي[40]، وهذا الشرط اضافه موفقه من المشرع التونسي تمنع أو تقلل من حالات فقد الجنسية فكل الاجراءات السابقة لمنح الجنسية من تقديم طلب واتصالات وأوراق ثبوتية

لا أثر له في فقد الجنسية التونسية وإنما يكون الفقد بمبارحة التراب التونسي إن كان بقصد الدخول في جنسية دولة أخري.

وفي بعض التشريعات ومنها السوداني[41] لا يترتب أي أثر علي تغيير الجنسية بالنسبة للجنسية السابقة بل لمكتسب الجنسية اللاحقة الحق في الاحتفاظ بجنسيته السابقة واللاحقة علي السواء، كما له الحق في تقديم أي من الجنسيات التي يحملها للسلطات المختصة. وذات المبدأ أخذ به القانون الأردني42 يبقى الاردني الذي حصل على جنسية دولة اجنبية محتفظاً بجنسيته الاردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لاحكام هذا القانون.

الثاني : التجريد من الجنسية :-

ويعد من السمات المتممة لمبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية، فمقتضى هذا المبدأ: "أن يكون للدولة الحق في أن تمنح جنسيتها أو تمنعها عمن تريد وفق المعايير التي تراها محققة لمصالحها الوطنية"، وامتداد لهذا المبدأ يكون للدولة الحق في أن تقرر زوال جنسيتها عن الأفراد الذين يصبحون غير جديرين بحملها.

وفقد الجنسية هنا يحمل صفة العقاب توقعه الدولة على كل من ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها قانوناً والتي تفصح عن عدم صلاحية مرتكبها لحمل الجنسية الوطنية (كما لو كان دائم الإقامة في الخارج ولا يقوم بما عليه من تكاليف للدولة أو يعمل ضد مصالحها).

ويميز الفقه في التجريد من الجنسية بين الداخلين فيها حديثا والوطنيين الأصليين أو بمعنى أدق بين أصحاب الجنسية اللاحقة المكتسبة والجنسية الأصلية فيسمى التجريد من الجنسية في حالة الجنسية اللاحقة سحب بينما يسمى التجريد في حالة الجنسية الأصلية إسقاط ،والغالب أن حلات السحب أكثر من حالات الاسقاط وفي كليهما الأصل أن لا يمتد اثر السحب أو الإسقاط إلى الزوجة والأبناء القصر ما دام لم يقم بأي منهم سبب خاص يستوجب ذلك تطبيقاً لمبدأ لشخصية العقوبة.

وقد أجاز المشرع السوداني إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها ثم حدد الأشياء المترتبة على ذلك، وتختلف أحكام إسقاط الجنسية عن أحكام سحبها من حيث

الأشخاص والأسباب إلا أنهما يتفقان في أن تقريرهما جوازي وانه يكون بقرار مسبق من رئيس الجمهورية.

وفيما يلي إسقاط الجنسية السودانية ثم سحبها:-

أولاً: إسقاط الجنسية السودانية:-

حدد قانون الجنسية حالات إسقاط الجنسية السودانية حيث نص علي أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر إسقاط الجنسية السودانية عن أى سودانى بالميلاد من ذوى الأهلية، يكون قد بلغ سن الرشد، اذا ثبت أنه:

(أ) قدم إقراراً بالتنازل عن جنسيته السودانية، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يرفض الإقرار إذا كان قد قدم أثناء أى حرب يكون السودان مشتركاً فيها، أو

(ب) التحق بخدمة أية دولة أجنبية أو استمر فى تلك الخدمة مخالفاً بذلك أى حكم صريح فى أى قانون يجرم ذلك الفعل43. واذا قارنت هذا النص مع القانون الملغي تجد أن حالات الإسقاط أربع لا إثنين فقط وبالطبع يرجع ذلك الي أخذ القانون الجديد بمبدأ ازدواج الجنسية ونص القانون الملغي هو:

1. إذا اكتسب باختياره جنسية دولة أجنبية بأي وسيلة عدا الزواج، ولا يدخل إذن في هذه الحالة اكتساب الزوجة لجنسية زوجها بمجرد الزواج بل يلزم أن تكون الزوجة قد اختارت جنسية زوجها وعبرت عن رغبتها في ذلك ولم تفرض عليها، كما لا يدخل في هذه الحالة أيضا القصر إذا اكتسبوا جنسية والدهم أن يكون الشخص بالغا سن الرشد متمتعا بالأهلية الكاملة.
2. إذا قدم إقرار بالتنازل عن جنسيته السودانية فهذا التنازل دليل على عدم حرص التنازل على الانتساب للسودان ويعد ذلك مبررا لإسقاط الجنسية عنه ولكن يجوز لرئيس الجمهورية رفض قبول إقرار التنازل في حالة تقديمه أثناء أي حرب يكون السودان مشتركا فيها.
3. إذا أدى يمينا أو أعلن أو اقر بولائه لدولة أجنبية بعد العمل بقانون الجنسية.

4. إذا التحق بخدمة أي دولة أجنبية أو أسهم في تلك الخدمة بالمخالفة لحكم صريح في أي قانون سوداني يمنع ذلك

والقانون المصري أضاف أيضا:-

1. إذا كانت إقامته بالخارج وشارك أو أودين فيما يضر بأمن الدولة من الخارج ويقوض النظام الدستوري أو الاجتماعي أو الاقتصادي.
2. إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.

ويلاحظ على حالات الإسقاط السابقة إنما تعد جزاء للإخلال الوطني بمقتضيات الولاء للدولة وان إسقاط الجنسية من أي سوداني يجوز لرئيس الجمهورية في أي وقت ويترتب على ذلك قرار الإسقاط فقدان الجنسية من التاريخ الذي يحدده الرئيس وهذا يعني أن إسقاط الجنسية قد يكون بأثر رجعي إذا رأى رئيس الجمهورية ذلك.

ثانياً : سحب الجنسية السودانية:-

يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر سحب الجنسية السودانية من أي سوداني حصل عليها بالتجنس في أي من الحالات الآتية:-

(أ) قد حصل على شهادة الجنسية السودانية بالتجنس بطريق الغش أو بتقديم بيانات كاذبة أو باخفاء أية واقعة مادية، فعدم أمانة الشخص في اكتسابه الجنسية السودانية "الغش والاحتيال" يعني انه قد تالحصل على الجنسية السودانية بطريق الكذب أو الاحتيال أو كتمان أمر هام لو ظهر للسلطات السودانية قبل منحه لامتنعت عن ذلك كما لو كان مريضا بمرض معدي أو غيره.

(ب) أثناء أى حرب، يكون السودان مشتركاً فيها أو كان مشتركاً فيها، قد تاجر مع العدو أو اتصل به أو تاجر مع أى شخص ينتمى الى أية دولة معادية أو اتصل به، أو كان طرفاً فى أية معاملة يعلم أنها تمت على وجه يهدف إلي معاونة العدو فى الحرب أو كان ذا صلة بتلك المعاملة، وفي ذلك يستوي الاتصال أو التجارة مع أي شخص ينتمي لتلك الدولة المعادية أو أن يكون ذا صلة بتلك المعاملة. ويعد

سحب الجنسية في هذه الحالة عقاب توقعه الدولة عليه لأضراره بها وبمصالحها عن طريق الاتصال بالعدو.

(ج) قد أدين فى السودان بجريمة التجسس لصالح أى دولة أجنبية،

(د) قد أخطر بفعل أو قول خارج السودان عدم ولائه أو كراهيته للسودان، وذلك كأن يدلي بأقوال كاذبة عن الاقتصاد السوداني فيشبع انه يعيش في حالة مجاعة مثلا على غير الواقع أو أن يشكك في نظامه السياسي أو عروبته أو إسلامه أو أن يحمل السلاح ضده إلى غير ذلك. بشرط أن يكون ذلك وهو خارج السودان أما إن كان داخل السودان فينطبق عليه البند هـ ونصه:

(هـ) أدين فى السودان بجريمة تنطوى على عدم ولائه وكراهيته للسودان، كما لو عمل على إذكاء الفرقة بين أبناء الشعب على أساس عرقي أو طائفي أو ديني أو ساعد الخارجين على نظامه ووحدته الوطنية أو ساعد في تخريب عقول الشباب بالمخدرات والمعتقدات الفاسدة، أو التجسس لصالح دولة يحمل أو كان يحمل جنسيتها ....الخ.

(و) قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ تجنسه حكم عليه فى أى بلد بالسجن لمدة لا تقل عن سنة فى جريمة تتعلق بسلوك أخلاقى مشين، ويلاحظ أن هذه الحالة مقيدة بالخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية فإذا حكم عليه بعد ذلك فلا يمكن سحب الجنسية.[44]

وفي القانون الملغي اضافة هي: إذا أقام خارج السودان إقامة مستمرة خمس سنوات متصلة إلا إذا كان ذلك لأحد الأسباب التالية:

أ) خدمة حكومة السودان أو أي هيئة دولية السودان عضو فيها.

ب)تمثيل أي شخص يقيم في السودان أو شركة أو مؤسسة فيه أو محل تجاري أو بصفته مستخدما لدى أي منها.

ج) أن تكون زوجة أو ولدا قاصرا للأشخاص المذكورين في البند (أ، ب) وكانت الإقامة معهم بالخارج وإذا لم يكون هذا الشخص من المذكورين سابقا فيكفي

لاحتفاظه بالجنسية السودانية أن يعلن وزير الداخلية مرة كل سنة على الأقل من تلك الفترة عن نيته في الاحتفاظ بتلك الجنسية ويلاحظ أن القانون لم يحدد هذه السنوات بان تكون تالية لاكتساب الجنسية ومن ثم يجوز تطبيق هذا السبب في أي وقت.

أما السحب في القانون المصري فيقوم علي نظامين: السحب الخمسي والسحب العشري بحيث يتحصن صاحب الجنسية المصرية بالتجنس من هذا السحب بمرور خمس سنوات في حالات هي:-

1. الحكم عليه قضائيا في جريمة تمس الأمانة والشرف.
2. الحكم عليه قضائيا في جريمة تمس امن الدولة.
3. إذا انقطعت إقامته من مصر سنتين متتاليتين.

وبمرور عشر سنوات إذا تم اكتشاف انه قد كسب الجنسية المصرية عن طريق الغش أو الاحتيال[45].

إحالة الموضوع للتحقيق قبل إصدار أمر السحب:-

أجاز القانون لرئيس الجمهورية في المادة (2/11) من القانون أن يقوم بأخطار الشخص المقترح إصدار قرار سحب جنسيته كتابة مع توضيح أسباب سحب الجنسية وان يبين له أيضا انه يجوز له أن يقدم طلبا بإحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق . وهذه السلطة برغم أن القانون نص علي أنها جوازية إلا أن التطبيق القضائي قرر أن اغفال الاخطار وعدم تشكيل لجنة التحقيق يؤدي الي ابطال قرار السحب[46] ووجوب الإخطار بأسباب السحب وأيضا وجوب تشكيل لجنة التحقيق وهذا ما طعن به ستة أشخاص سحبت منهم الجنسية عام 1959م حيث جاء في طعنهم لدي المحكمة العليا أنهم:

1. لم يخطروا بقرار السحب بموجب المادة (1/13) تقابل المادة (2/11) من قانون 1993م
2. لم يحقق معهم بموجب المادة (2/13) تقابل المادة (1/12-2) من قانون 1993م
3. مخالفة قرار السحب للقانون.

وإذا قدم الطلب المذكور خلال ستة اشهر من الإخطاره أوجب القانون علي الرئيس في المادة (1/12و2) أن يحيل الموضوع إلى لجنة تحقيق يشكلها برئاسة قاضي مديرية على الأقل أو شخص كان يشغل هذا المنصب وهذه اللجنة تتولى التحقيق بحضور الشخص المقترح إصدار القرار في شأنه أو من ينوب عنه في ذلك من المحامين وغيرهم، ويكون لتلك اللجنة سلطة تكليف الشهود بالحضور بعد إعلانهم وسماع أقوالهم بعد حلف اليمين أو غير ذلك.

1. يشكل رئيس الجمهورية لجنة التحقيق برئاسة قاضى محكمة عامة، على الأقل أو أى شخص آخر يشغل مثل ذلك المنصب، لتتولى التحقيق فى الموضوع المحال اليها من رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة 11(3).
2. يحق للشخص المقترح إصدار القرار فى شأنه بموجب أحكام المادة 11(2)، أن يحضر أمام لجنة التحقيق بشخصه أو ينيب عنه أحد المحامين أو وكيلاً مفوضاً.[47].

وللجنة التحقيق أن تصدر الأوامر الملزمة بتقديم المستندات وتكليف الشهود بالحضور وكل ما يلزم للوصول إلى الحقيقة، وعندما تنتهي تلك اللجنة من تحقيقها تعد تقريرا بما انتهت اليه تقدمه إلى رئيس الجمهورية الذي يتعين عليه عندئذ أن يصدر قراره وفقا لرائها. ويكون قرار سحب الجنسية من التاريخ الذي يحدده رئيس الجمهورية طبقا للمادة (13) من القانون 1993م .

وعلي ذلك فإن قرار التجريد من الجسية هو قرار اداري ولا تملكه حتي المحكمة فقط للمحكمة أن توصي وزير الداخلية بسحبها وهذ ما استقر عليه القضاء[48] حيث أدان السيد قاضي الجنايات بالأبيض المتهم بموجب المادة 154 من قانون العقوبات والمادة 19 من قانون الجنسية السودانية لسنة 1957 لتحصله على الجنسية السودانية بطريق إعطاء معلومات كاذبة وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر كما أمر بمصادرة الجنسية السودانية. استأنف المتهم للدائرة الاستئنافية لمحكمة كردفان الكلية التي أيدت الإدانة والعقوبات والأمر بسحب الجنسية. وعندها قررت المحكمة العليا : فيما يتعلق بالعقوبة فإن مدة السجن مناسبة ويجب ألا نتدخل فيها.

أما الأمر الذي أصدرته المحكمة بمصادرة الجنسية فهو غير صحيح إذ لا يحق لها إصدار أمر بالمصادرة بل كان عليها أن تتقدم بتوصية لوزير الداخلية كي يتخذ الإجراءات اللازمة لسحب الجنسية السودانية وفقا لأحكام قانون الجنسية السودانية لسنة 1957 وأرى أن يكتب ذلك لوزارة الداخلية لاتخاذ هذا الإجراء وأن نقر إلغاء الأمر بمصادرة الجنسية السودانية ، وارست بذلك مبدأين:

1. لا يجوز إدانة شخص بموجب قانونين خاص وعام عن نفس الوقائع مالم ينص القانون الخاص على جوازذلك.
2. لا تصدر المحاكم عند الإدانة بموجب قانون الجنسية أمراً بمصادرة الجنسية وإنما توصي على سحبها.

الحظر ضد التجريد (الجماعي) من الجنسية:

سبق القول أن من القواعد العامة المتفق عليها في قانون الجنسية أن الدولة تستطيع تجريد أي شخص من جنسيتها إذا رأت انه لم يعد جديرا بالانتساب إليها لأي سبب من الأسباب المتعارف علي أن ارتكابها يمثل إخلال بمقتضيات المواطنة أو ينطوي علي عدم الولاء للدولة، وان هذا التجريد يسمى بالنسبة لحامل الجنسية الأصلية إسقاط ولحامل الجنسية اللاحقة أو الطارئة سحب، وكلاهما السحب والإسقاط يتفقان في المعنى وهو زوال الجنسية عن الشخص وفقده لها في حياته بعد ثبوتها له وذلك بقرار من سلطات الدولة لأسباب يحددها القانون لكن هذا القرار يجب أن يتقيد أيضا بقاعدة عرفية(ملزمة)أخرى بموجب قانون الجنسية تعرف"بحظر التجريد من الجنسية"و"حظر التجريد (الجماعي)من الجنسية"و"حظر التجريد(العشوائي)من الجنسية"، وهي ملازمة بشكل طبيعي لقاعدة السماح بإعادة الدخول ، ويمنع حظر التجريد من جنسية الدولة من استعمال إلغاء الجنسية وسيلة لتجنب التزامها في السماح بدخول مواطنيها. وقد اكتسبت هذه القاعدة وضعا عرفيا قبل أحداث عام1948م.إذ أن حظر التجريد من الجنسية موجود في صياغة رسمية لمعاهدة دولية تعود إلى عام 1930م، وفي إعلانات إقليمية مختلفة (مثل

إعلان ستراسبورع لعام 1986م حول حق المغادرة والعودة)، وفي قرارات صادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة،

وحظر التجريد من الجنسية معيار ملزم من معايير القانون العرفي منذ عام 1927. ويشير اليه إدخال "السكان والطرد والنقل(الترانسفير)" في الموسوعة الرسمية للقانون الدولي العام، وقد نص القانون صراحة، على أنه لا يجوز التجريد من الجنسية بصورة تعسفية ومنع المواطنين من الدخول ثانية على أساس الادعاء أنهم لم يعودوا مواطنين.

والتجريد من الجنسية محظور بموجب القانون الدولي عندما تكون الحالة مفردة وتؤثر على شخص واحد، وبناء على ذلك فان حظر التجريد من الجنسية هو أقوى وأشد عندما تتم ممارسته ضد جماعات ويكون قصد الحكومة التي تقوم به طرد فئة واسعة كاملة من المواطنين من الهيئة الاعتبارية للدولة.

اثر فقدان الجنسية بالإسقاط أو السحب:-

أفادت المادة (14) من القانون بأنه لا يترتب على إسقاط أو سحب الجنسية إعفاء من سقطت منه الجنسية أو سحبت منه من أي التزام أو واجب فيما يتعلق بأي فعل أو شيء قام به أو اغفل القيام به قبل أن تسقط أو تسحب منه الجنسية السودانية ومعنى ذلك انه لو كان مدينا للدولة بضرائب أو رسوم أو محكوما عليه بحكم جنائي فان الإسقاط أو السحب لا يعفيه من ذلك.

وفي المادة (15) الفقرة الأولي "أن إسقاط الجنسية السودانية عن الوالد لا يترتب عليه إسقاط جنسية القاصر أو القصر فيظلوا سودانيين بالرغم من إسقاط الجنسية السودانية عن والدهم" إلا في حالة واحدة هي أن يكون القانون للدولة التي اكتسب الوالد جنسيتها تمد هذه الجنسية أيضا إلى الأبناء القصر بمجرد اكتسابه هو جنسيتها ، حينئذ تسقط الجنسية السودانية عن الأبناء القصر أيضا وذلك تنافيا لازدواج الجنسية.

وفي الفقرة الثانية "لوزير الداخلية في حالة سحب الجنسية أن يصدر قرارا بزوال الجنسية أيضا عن الأولاد القصر الذي سحبت جنسيته أو عن أي من هؤلاء الأولاد"

ولكنها في نفس الوقت أجازت لأي من هؤلاء القصر الذين سحبت جنسيتهم أن يقدم إقرار قبل انقضاء سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد برغبته في استرداد الجنسية السودانية ويسترد جنسيته تبعا لذلك.

وذات الأثر الذي ذكره القانون السوداني منصوص عليه في المصري "يترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة (16) زوالها عن صاحبها وحده"[49].

هذا في الإسقاط أما السحب فقد ذكر فيه المشرع المصري "يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (15) زوالها عن صاحبها وحده على انه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك من يكون قد اكتسبها معه بطريقة التبعية كلهم أو بعضهم "[50]. والقانون السوداني جعل كل من الإسقاط والسحب متعدى إلى القصر بسلطة جوازية، لكن في الإسقاط يلزم التعدي في حالة واحدة هي منح القانون الأجنبي الجنسية للقصر بمجرد منح والدهم إياها ، وفي المادة (16) ضرورة نشر اسم وعنوان كل شخص أسقطت منه الجنسية السودانية أو سحبت منه في الجريدة حتى يعلم الكافة بذلك .

ومن التطبيقات العملية[51] في عدم جواز تعدي أثار التجريد من الجنسية للقصر ما حدث بدولة قطر في أكتوبر من سنة 2004 م حيث أصدرت دولة قطر قرار بسحب الجنسية من حوالي 972 رب أسرة وجميع أفراد عائلاتهم البالغ عددهم 5266 شخصًا هم كامل أبناء فرع "فخيذة الغفران"، وبررت السلطات القطرية القرار بأن تلك القبيلة تنحدر من الدولة السعودية وأنهم ما زالوا يحتفظون بالجنسية السعودية، وفي تقديري أن هذا القرار يخالف أبسط قواعد قانون الجنسية القطري لسنة 1961 الذي تنص مادته رقم (15) على أنه "يترتب على إسقاط الجنسية زوال الجنسية القطرية عن صاحبها وحده إذا وجد السبب."

وكان الأجدر لدولة قطر أن تنهج الطريقه التي تمت بها تسوية ازدواجية الجنسية بين المملكة العربية السعودية والكويت حيث أشارت الإحصائيات "إن ما يقارب 120 ألف أسرة سعودية تحمل الجنسية الكويتية، وإدارة الجنسية بوزارة الداخلية السعودية

سلمت هذه الجنسيات لنظيرتها الكويتية (على أقراص ممغنطة) في إطار حصر للأسر مزدوجي الجنسية من البلدين للحد من عملية التنقل في جوازات سفر البلدين على غرار استخدام بعض منفذي العمليات الإرهابية التي شهدتها الكويت مؤخراً لجوازات السفر من الدولتين، وتشكلت لجان من وزارتي الداخلية والخارجية في البلدين للقيام بعملية اختيار لحامليها بين الجنسيتين في الوقت الذي أبدى البلدان ترحيبهما بمن يقبل بأي جنسية يختارها.

استرداد الجنسية:

ويعني الاسترداد أن يقدم من سحبت منه الجنسية أو أسقطت طلبا للسلطات المختصة باستردادها، وخيار الاسترداد يتلمس مصحلة (الأفراد) من كانوا مواطنين بالدولة سيما أولي الضعف منهم، ويدل علي مدي أحترام الدولة لمن انتموا اليها يوما ما ويودون العودة الي الانتماء لها والتمتع بجنسيتها، وخيار الاسترادا لا يساوي ولا يناظر حق العودة المنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[52]: "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه" وأيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز حرمان أي شخص من حق دخول بلده تعسفا". وطالب الاسترداد لا يعود الي بلده وأنما يعود الي بلد كان بلده لذلك بينهما بعض التشابه وتحققان هدفا واحداً هو أن يكون لك وطن تنتمي اليه .وهذا ما افتقر اليه اللاجئين الفلسطينيين أكثر من خمسين عاما، على عدد من الحجج الواهية ومنها الإدعاء بعدم توفر المكان لعودتهم، والرغبة في الحفاظ على غالبية سكانية يهودية، والتذرع بأمن الدولة وأن حق العودة ليس إجباريا، وأنه لا ينطبق على المجموعات الكبيرة، وأنه محفوظ فقط "لمواطني" إسرائيل، وهذه الادعاءات في حقيقة الأمر لا تستند إلى أي أساس فحق اللاجئين في العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي يشار إليها أحيانا على أنها مكان إقامتهم المعتاد الأخير، مثبت في أربع مجموعات وقوانين منفصلة ضمن القانون الدولي، هي قانون الجنسية كما هو مطبق عندما تحل دولة محل دولة أخرى في الحكم، والقانون الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين (وهو جزء من قانون حقوق الإنسان الذي يضم أيضا القانون الإنساني).

وينطبق قانون العودة على الحالات التي يمنع فيها الأشخاص عمدا من العودة بعد مغادرة مؤقتة، وعلى حالات الطرد الإجباري (على مستوى جماعي أو غير ذلك). وفي الحالة الأخيرة، فان واجب دولة المنشأ بموجب القانون الدولي قبول عودة الأشخاص الذين طردوا بشكل غير قانوني هو واجب مؤكد وأقوى من أن يقابله رفض ويجب تُمنع وبشدة أية سياسة حكومية تسعى إلى منع العودة الطوعية للأشخاص المهجرين[53] .

وبذات القدر الذي يستوجب العودة للوطن توجد ظروف تستوجب العودة الي جنسية الدولة، لكن القانون السوداني الملغي والجديد لم يذكرا خيار الإسترداد، وعليه من يريد العودة للجنسية السودانية عليه أن يستوفي شروط استحقاقها التي نص عليها القانون في المواد (7-8-9)[54]، لكن القانون المصري وكذلك السوري نص علي خيار الاسترداد في بعض الحالات منها[55]: يجوز للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها وفقاً لأحكام المادتين (11 ، 12) أن تستردها عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه وإذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها يتبع الأولاد القاصرون حكماً جنسية والدتهم على أن يبقى لهم حق الرجوع إلى جنسية والدهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير .

ولا شك أن خيار الاسترداد يعالج بعض حالات فقد الجنسية لأن استيفاء شروط منح الجنسية اللاحقة يتطلب وقتا وربما يطول، ويطال خلاله من كان مواطنا للدولة سيف القهر الذي يسلطه فقد الجنسية، فما الذي يمنع المشرع السوداني من تنظيم خيار استرداد الجنسية السودانية لمن كان يتمتع بها يوما ما وحملته الظروف القاهرة للعودة الي أرض الوطن ؟ ومن تطبيقات خيار الاسترداد قضية نيكولا داحان حيث سحبت جنسيته بقرار مجلس الوزراء 1970م لعلاقته المشبوهه مع اسرائيل أبان عدوانها علي مصر (1956-1957م) وبعد فترة تقدم باسترحام لوزير الداخلية طالبا الرجوع للجنسية السودانية ولحداثة الأمر وقتها وهو أول سابقة في قانون الجنسية طلب الوزير فتوى من النائب العام الذي قرر عدم وجود نصوص قانونية بقانون الجنسية تجيز النظر في طلب الاسترداد.

اضطراب توزيع الجنسيات وأثاره:

لما كانت الأسس التي تجري عليها الدول في تنظيم الجنسية متنوعة وكانت كل دولة ترمي لتحقيق مصلحتها الخاصة وتختار لذلك أفضل الأسس فقد ترتب على ذلك وجود أشخاص لا جنسية لهم منذ مولدهم، وآخرون يولدون ولهم أكثر من جنسية (تنازع الجنسيات).

ومن الفروض التي تتعدد فيها الجنسية ما يلي :-

1. قبول الدولة دخول الأجنبي في جنسيتها دون اشتراط تخلصه من الجنسية الأولى أو السماح بالتجنس مع تخويل الحق في الاحتفاظ بالجنسية الأولى (الأخذ بمبدأ ازدواج الجنسية).
2. امتداد اثر التجنس إلى الزوجة والقصر دون أن يشترط المشرع فقد جنسيتهم الأولى.
3. دخول الزوجة في جنسية زوجها دون اشتراط تنازلها عن الجنسية الأولى .
4. ميلاد شخص في ارض دولة بحق الإقليم من أب تأخذ جنسيته بحق الدم أو ميلاد شخص لأبوين من جنسيتين مختلفتين تأخذ جنسية الأم بحق الدم من ناحيتها وتأخذ جنسية الأب بحق الدم الأصيل.

ومشكلة تعدد الجنسيات قد حسمها الفقه بحق الاختيار فلا تلزم أي دولة بمعاملة مزدوج الجنسية بالجنسيات التي يتمتع بها ومعاملته على أساسها وانما يكون التعامل معه علي أحد الأوجه الآتية:-

أولاً : إذا كان متعدد الجنسية في إحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها ، فللدولة التي فيها متعدد الجنسية معاملته باعتباره وطنيا فحسب.

ثانياً : إذا كان متعدد الجنسية في دولة أخرى خلاف الدول التي يتمتع بجنسيتها فالسائد في القانون الدولي الخاص هو الاعتداد بجنسية الدولة التي يستوطنها وتسمى هذه الجنسية بالجنسية الواقعية أو الحقيقية أو الايجابية وبها قد أخذت معاهدة لاهاي، وأيدتها معاهدة المجلس الأوربي وقبلهما المعاهدة بين أمريكا

وبلجيكا[56] "يفقد الأمريكي جنسيته الأمريكية إذا ما انصب اختياره على الجنسية البلجيكية أو تجنس بها".

ومن الفروض التي تنعدم فيها الجنسية ما يلي :-

1. ترتيب التشريع الوطني لفقد الجنسية على مجرد توطن الشخص في إقليم دولة أجنبية دون اشتراط أن يكون هذا الشخص قد دخل في جنسية موطنه الجديد.
2. ترتيب التشريع الوطني فقد الجنسية بناء على الترخيص الصادر للشخص من السلطات المختصة بالتجنس بجنسية دولة أجنبية دون أن يطلب وقوع الفقد ضرورة الدخول الفعلي في الجنسية الأجنبية.
3. إسراف المشرع الوطني في بيان الحالات التي التجرد من الجنسية .
4. ترتيب المشرع الوطني لفقد الزوجة والقصر جنسيتهم الوطنية بمجرد فقد رب الأسرة إياها دون أن تشترط التشريع الوطني لذلك أن يكون القانون الأجنبي يأخذ بالأثر التبعي للتجنس "وحدة الجنسية العائلية".
5. يحدث أن يفقد الأجنبي جنسيته الوطنية للتجنس بجنسية دولة أخرى ثم تقوم الأخيرة بسحب الجنسية لأي سبب.
6. وقد تحدث مشكلة انعدام الجنسية للشخص منذ ميلاده لاختلاف الدول في الأخذ بمعيار حق الدم أو حق الإقليم فميلاد شخص على إقليم دولة تأخذ بحق الدم في الوقت الذي ينتمي أبيه إلى جنسية دولة تأخذ بحق الإقليم يوقع هذا المولود في دائرة انعدام الجنسية. وأيضا لو ولد شخص في دولة تأخذ بحق الدم من والد عديم الجنسية أو كان المولود غير شرعي.

وعبارة "البدون" أضحت من العبارات المشهورة في دول الخليج العربي وتكاثرت أعداهم في أواخر التسعينات الي درجة لفتت انتباه الأجهزه التشريعية في تلك الدول، وكان عدد البدون في البحرين حوالي 10000 شخص ينتمون في مجملهم إلى الأصول الإيرانية، وفي بعض الإحصائيات كالتقرير الأمني السنوي لشرطة الشارقة، والذي يبين أن البدون يحتلون المرتبة الرابعة من مرتكبي الجرائم وعددهم 26852 شخصاً بنسبة 15%، علماً بأن هذا

العدد يشمل مرتكبي "جرائم السير والمرور"وأنهم ينتمون إلى الأصول الإيراني، أما الكويت، فإنها تشكو من ظاهرة البدون التي أخذت تتشكل منذ أوائل الستينيات، حيث وصل عددهم في يونيو 1990 إلى 220 ألفاً. وقد انخفض هذا العدد بعد الغزو إلى 138370 فرداً، كان من بين هؤلاء 42557 فرداً لم يغادروا الكويت أثناء الاحتلال، مقابل 95813 فرداً كانوا من المغادرين. أما البقية والبالغ عددهم 80000 ألفاً تقريباً، فقد غادروا الكويت أثناء الاحتلال إلى مواطنهم الأصلية ومعظمهم كان من الأصول العراقية. ويوجد الآن حوالي 70000 ألفاً من البدون، يدخل ضمن إحصاء 1965 حوالي 30000 ألفاً منهم [57].

وقد سعت هذه الدول الي ايجاد حلول لهذه المشكلة ومن هذه الحلول أصدرت دولة الكويت[58] في 16 مايو2000 تعديل لقانون الجنسية ينص على أن أفراد فئة "البدون" الذين يريدون التقدم بطلب اكتساب الجنسية لابد أن يكونوا مسجلين في إحصاء عام 1965، ولابد أن يثبتوا أنهم أقاموا في الكويت بصفة مستمرة منذ ذلك الحين، وهذا الشرط عسير التحقيق، إذ إن عدداً كبيراً من بينهم يقيم في الريف أو يعيش حياة البدو الرُّحل، ومعدلات الأمية بينهم عالية ؛ ولكن برغم كل هذه الصعوبات إلا أن هنالك عددا من الذين نجحوا في اكتساب الجنسية مع استحقاقهم لها بموجب هذا التعديل.

ومشكلة انعدام الجنسية خارج اطار الدولة رعتها عصبة الأمم المتحدة فقد أنشأت جواز خاص يعرف باسم جواز ناسن للسفر أيضا يتحصل عليه اللاجئون السياسيون ويتحصل عليه من الدولة التي يقيم فيها فاقد الجنسية، واتفقت الدول على عدم إبعاد اللاجئين السياسيين إلا إذا كان وجودهم متعارض مع النظام العام للدولة، وينطبق على عديم الجنسية قانون الموطن فيما يتعلق بأحوالهم المدنية والعائلية لا يتمتعون في الدولة التي يقيمون فيها بالحقوق السياسية.

العقوبات في قانون الجنسية :-

نصت المادة (18) من قانون الجنسية لسنة 1993م علي أنه : يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل شخص:

1. يقدم عمدا بياناً كاذباً أو إقراراً كاذباً فى واقعة مادية، أو

2. يستعمل شهادة تجنس شخص آخر بدعوى أنه ذلك الشخص الآخر، أو
3. يسمح لأى شخص آخر باستعمال شهادة تجنسه بقصد انتحال شخصيته مع علمه بذلك، أو
4. يغفل إعادة شهادة تجنسه متى طلبها الوزير بعد سحب جنسيته بموجب أحكام المادة 11.

والسؤال الذي يثور هنا هو:- هل تجوز الإدانته بموجب قانونين؟ لأن مخالفات قانون الجنسية غالبا ما تأتي مقترنة مع مخالفات قوانين أخري كالجنائي والجوازات وغيرها؟ وفي الاجابة عل هذا التساؤل نجد أن من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أنه لا يجوز إدانة أي شخص بموجب قانونين في نفس الجريمة وقد وافقت على هذا المبدأ محكمة الاستئناف الجنائية [59] وفي تلك القضية خالف المتهم قانون الجمارك ولائحة العملة المعاقب عليها بموجب قانون الرقابة المتبقية لسنة 1950 وقد قبلت محكمه الإستئناف إدانته تحت اللائحه الماليه فقط ورفضت قبول إدانته أيضا بموجب قانون الجمارك على أساس أنه لا يجوز إدانة أي شخص بموجب قانونين لارتكابه نفس الجريمة وأن القانون الواجب التطبيق هو اللائحة المالية لمراقبة العملة وذلك لأن هذا قانون خاص وقانون الجمارك قانون عام. بالطبع قد يختلف الوضع الآن لأن قانون الرقابة المتبقية قد عدل لتجوز الإدانة بموجبه بالإضافة إلى أية عقوبة أو أجراء بموجب أي قانون آخر. ولكن الموقف بالنسبة لهذه القضية لم يعدل فلا يوجد نص بقانون الجنسية الحالي أو الملغي لتجوز الإدانة بموجبه بالإضافة إلى أية عقوبة أو أجراء بموجب أي قانون آخر.

خاتمة :

الجنسية أحد العناصر الهامة بل الحاسمة التي تحدد النطاق الشخصي لسيادة الدولة، وتزداد أهميتها بزيادة التداخل القبلي، وكثرة دول الجوار، وهذا قدر السودان القطر الذي جعل فيه سبع مجموعات عرقية[60] وأكثر من (500) قبيلة[61] وتقاسمه الحدود تسع دول بل عشرة[62] وهذه الثوابت في ظل الإستثمار الذي فتح

الباب علي مصراعيه لدخول الأجانب للسودان تحتم علينا أن نعيد النظر في قانون الجنسية السودانية عدة مرات ليواكب الاستراتيجية القومية التي تنتهجها البلاد، فالسودان سلة غذاء العالم ومحط انظار الدول العظمي والدنيا فلا يعقل أبدأ أن يبيح قانون الجنسية لعام 1993م تعدد الجنسيات برغم ما في السودان من تعدد عرقي وطائفي وتنازع قبلي، كما أن تتساهلت شروطه في منح السودانية بالميلاد ، أما الجسية اللاحقة فقد كانت سياسته فيها أقل ما توصف أنها غاية في المرونة ربما لا تجد لها نظير، فضلا عن أنه استحدث الجنسية المطلقة بلا قيد أو شرط، هذا فيما ذكرته نصوص القانون الجنسية 1993م، أما ما غفل عنه هذا القانون فمنه، عدم ذكر الجنسية بحق الدم الأموي، وكذلك لا تجد بين نصوصه خيار استرداد الجنسية، وأيضا قيد الريبة الذي يمنع من منح الجنسية اللاحقة من التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين إلا بعد انقضاء فترة زمنية من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، ولهذا الشرط اهميته العملية في المحافظة علي مصالح الدولة وبرغم ما فيه من استثناء بومجب القانون الملغي يحفظ حقوق الداخلين في الجنسية السودانية ويجعل الأمر بيد السلطات المختصة إلا أن القانون الجديد أغفله.

وان كانت لقانون 1993م حسنة في مقابلته مع قانون الجنسية لسنة 1957م فنشكر له الغاء التبني في مادة الثالثة حيث فسر كلمة الولد بأنه يقصد بها: ولد شرعي ويشمل أولاد كل من الزوجين[63]، ويتنزل هذا منزلا حسنا مع أحكام الشريعة الغراء التي تحرم التبني بالمعني المتعارف عليه دوليا في عالم اليوم قال تعالي: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5)}[64] .

وعلي ما سبق نوصي باعادة النظر في قانون الجنسية لسنة 1993م وفقا لهذه الموجهات:

1.ترك مبدأ تعدد الجنسيات لأن افرازاته السالبة شكلت مهددات للأمن الوطني[65].

2.التجنس الملطق بدون قيد أو شرط محل خلاف في فقه القانون الدولي الخاص وإهماله أولي من العمل به وجميع حالاته يمكن معالجتها بمنح الاقامة لا الجنسية.

3.شروط منح الجنسية اللاحقة لا تتانسب مع الخطة الاستراتيجية القومية التي تنتهجها البلاد، فالسودان دولة تستجلب الاستثمار ورؤس الأموال لا السكان والأيدي العامله.

4.علي المشرع أن يبتدع اسلوب بديل لشرط التوطن الذي تعدل أكثر من مرة فقد كان في تعريف السوداني عام 1948م (1897/12/1م)- وفي قانون الجنسية لعام 1957م (1924/1/1م) وفي قانون الجنسية لعام 1993م (1/1/ 1956م) وهو بهذا الأسلوب يحتاج للتعديل إعمالا لمبادئ العدل والانصاف كلما تقدم الزمن بالقانون، فلو ذكر المشرع عددا من السنوات تكون مناسبة لمنحه الجنسية ويتوفر فيها شرط الاقامة المستقرة .

5.ضرورة النص علي منح الجنسية السودانية بالميلاد بموجب حق الدم الأموي في حالات عدم توفره بحق الدم الأبوي منعا لتعدد الجنسية .

6.أن خيار استراد الجنسية يعالج بعض حالات فقد الجنسية لأنه في عدم خيار الاسترداد لا سبيل للرجوع للجنسية إلا بعد استيفاء شروط منح الجنسية اللاحقة وهذه الشروط تتطلب وقتا قد يطول ، ويطال خلاله من كان مواطنا للدولة سيف القهر الذي يسلطه فقد الجنسية، فما الذي يمنع المشرع السوداني من تنظيم خيار استرداد الجنسية؟

7.استحداث مادة بالقانون تضمن التحقق من شرط الريبة المتعارف علية في فقه القانون الدولي الخاص.

8.تعديل مادة العقوبات باضافة نص يجيز الإدانة بموجب قانون الجنسية بالإضافة إلى أية عقوبة أو أجراء بموجب أي قانون آخر.

الملاحق (1-3)

الملحق رقم (1)

نماذج الجنسية السودانية

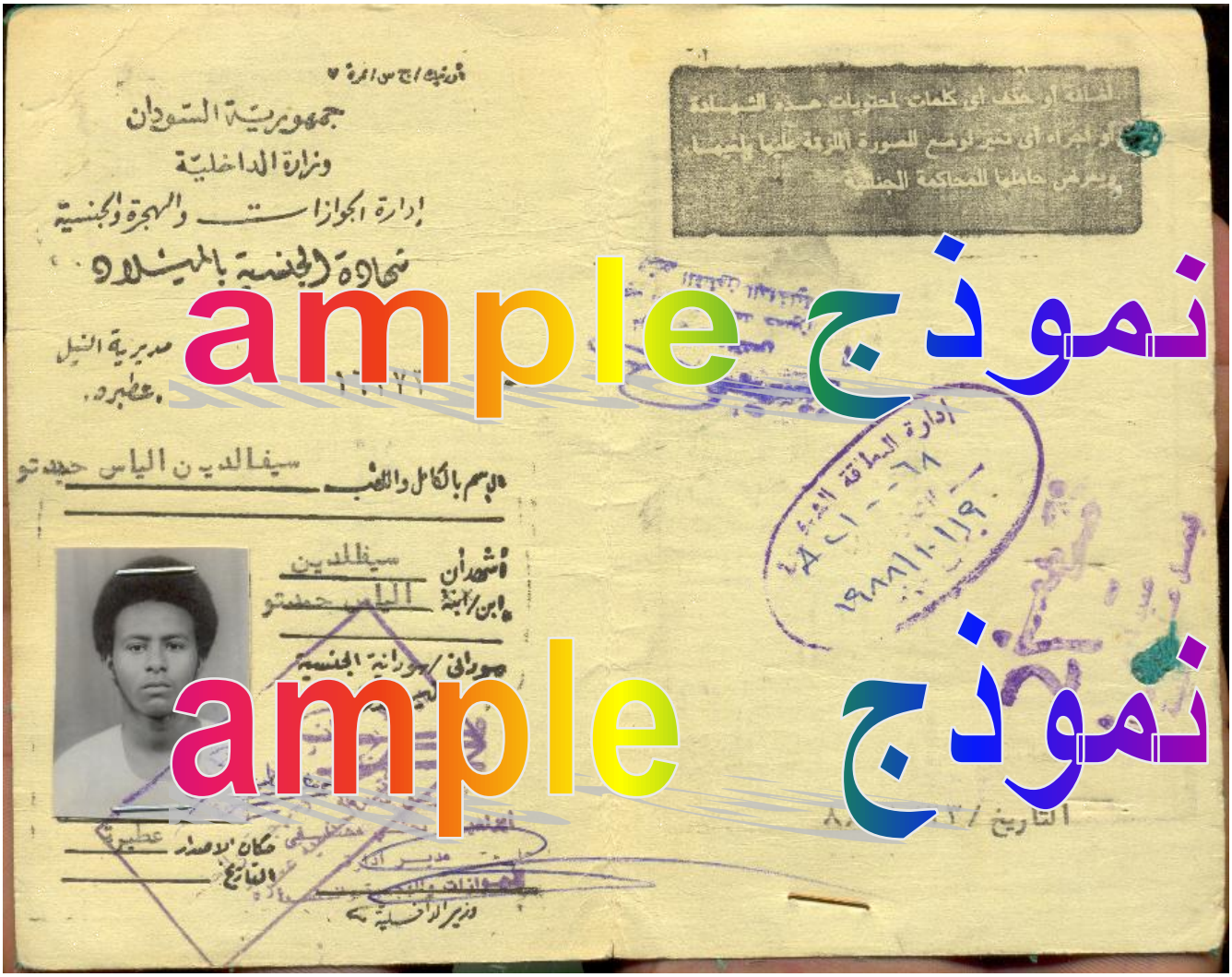

شكل رقم (1) نموذج الجنسية القديم

شكل رقم (2) نموذج الجنسية الجديد

الملحق رقم (2)

أستمارة طلب الحصول علي شهادة الجنسية بالميلاد

جمهورية السودان
وزارة الداخلية
رئاسة قوات الشرطة
الإدارة العامة للسجل المدني
طلب الحصول علي شهادة الجنسية السودانية بالميلاد

تنبيه :- اغفال وقائع جوهرية أو الادلاء ببيانات كاذبة يعتبر جريمة بموجب المادة (١٨) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤م ويعرض مقدم الطلب و شاهده للمساءلة القانونية في القانون المذكور والقانون الجنائي .

محل تقديم الطلب : ..... التاريخ : / / ٢٠٠م

ضع علامة ✓ امام حالة الشهادة المط

الحالة : جديدة [ ] بدل تالف [ ] بدل فاقد [ ] تعديل [ ]

صورة مقدم الطلب

(أ) بيانات مقدم الطلب :

١. الاسم الأول لمقدم الطلب:

٢. اسم الوالد رباعي :-

٣. اسم الوالدة رباعي :-

٤. تاريخ ميلاد مقدم الطلب :- اليوم [ ] الشهر [ ] السنة [ ]

٥. محل ميلاد مقدم الطلب :- الولاية [ ] المحلية [ ] الحي أو القرية [ ]

٦. محل وتاريخ ميلاد والد مقدم الطلب :.....

٧. محل إقامة أصول مقدم الطلب من جهة الأب : .....

٨. محل إقامة أصول مقدم الطلب من جهة الأم : .....

٩. مهنة وعنوان عمل مقدم الطلب :- .....

١٠. عنوان سكن مقدم الطلب : .....

١١. هل سبق لمقدم الطلب الحصول علي الجنسية السودانية ، يذكر نوع ورقم وتاريخ الجنسية ان وجد

(.....)

١٢. توقيع مقدم الطلب على صحة البيانات : - .....

(ب) بيانات الشاهد :

١. اسم الشاهد رباعي :- .....

٢. نوع ورقم الوثيقة الثبوتية :.....

٣. المهنة وعنوان العمل :.....

٤. عنوان السكن :.....

٥. علاقته بمقدم الطلب :.....

٦. إقرار الشاهد بصحة البيانات :.....

٧. توقيع الشاهد :- .....

. المحل : ..... التاريخ : .....

رقم الاستمارة س م ج (١)	تاريخ الإصدار اغسطس ٢٠٠٥	رقم الإصدار ٠٠/٠١

(صفحة ١من ٣)

نموذج
Sample

(ج) للاستخدام الرسمي:

١. الرسوم:

رقم الإيصال المالي :- تاريخ الإيصال :-

اسم و توقيع وختم المحاسب :-.....

٢. الفحص:-

فحص الحاسب الآلي :

.....

.....

.....

أسم ورتبة وتوقيع وختم المختص بالفحص

السحب والاسقاط والإلغاء :-

.....

.....

.....

أسم ورتبة وتوقيع وختم المختص بالفحص

إجراء السجلات (بدل فاقد /بدل تالف / تعديل

.....

.....

.....

اسم ورتبة وتوقيع وختم المختص بالإجراء

٣. خاص بالمتحري:-

الرتبة والاسم :.....

محل العمل :..... التوقيع والختم :.....

تاريخ التحري :- .....

٤. التحريات :-

حضر امامي مقدم الطلب ، الصورة الفوتوغرافية تنطبق عليه تماماً وقرر ناقضاً وقال الآتى :-

أنه من قبيلة : ..... المتواجدة بمنطقة :.....

وأنه مولود بمنطقة : ..... والده مولود بمنطقة :.....

والدته مولوده بمنطقة : .....

أسلافه من جهة الأب بمنطقة :.....

أسلافه من جهة الأم بمنطقة :.....

.....

.....

.....

..... بصمة مقدم الطلب

رقم الاستمارة س م ج (١)	تاريخ الإصدار اغسطس ٢٠٠٥	رقم الإصدار ٠٠/٠١

(صفحة ٢من ٣)

Sample نموذج

نموذج Sample

٥. المرفقات:

٦. السلطة المصدقة:-

الرتبة والاسم :- ..... محل العمل :- .....

رقم التفويض:- .....

القرار :- ..... التاريخ : .....

الختم والتوقيع :- .....

٧. خاص بمكتب العمليات:

رقم الشهادة : ..... تاريخ الإصدار :.....

الأسم :..... الرتبة :.....

التوقيع والختم : .....

رقم الاستمارة س م ج (١)	تاريخ الإصدار اغسطس ٢٠٠٥	رقم الإصدار ٠٠/٠١

(صفحة ٣من ٣)

الملحق رقم (3)

الأمر رقم (1) لسنة 2005م

ضوابط التحري في الجنسية السودانية بالميلاد والتصديق بها

حفاظاً علي الهوية السودانية ومنعا لأي شخص من التمتع بها دون أن يكون مستحقاً لها قانوناً، وتأميناً وضبطاً للهوية وتبسيط إجراءات الحصول علي الجنسية، وعملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادة (1/13) من لائحة شهادة الجنسية لسنة 2005م أصدر الأمر الأتي (بتوقيع مديرالإدارة العامة للسجل المدني):

علي المتحري اتباع الخطوات التالية عند التحري مع طالب الجنسية السودانية بالميلاد:

1. مراجعة الطلب مراجعة دقيقة بفحص المستندات والشهادات المرفقة والتأكد من صحتها .
2. مطابقة الصورة المرفقة بالاستمارة مع مقدم الطلب والتأكد من أنها لمقدم الطلب وانها مثبتة علي الطلب ويشترط في الصورة الآتي:
   أ. أن تكون بعدد ثلاث صور ملونة وحديثة لمفدم الطلب.
   ب.أن تكون واضحة بالقدر الذي لا يخفي أي من ملامح وجه مقدم الطلب.
   ج .أن تكون بمقاس (4×5) سم.
   د . بدون غطاء رأس للرجال وبغطاء رأس ساتر للنساء.
   هـ. أن لا تكون صورة منقولة من صورة أخري.
3. القيام بتثبيت الصورة بعد مطابقتها مع مقدم الطلب ووضع ختمع عليها بحيث يكون جزء منه علي الصورة والجزء الآخر علي الورقة ضماناً لمنع التلاعب وفي أي مرحلة من مراحل استخراج الجنسية.
4. يدون المتحري أسمه ورتبته وتوقيعه وختمه والتاريخ في المكان المخصص لذلك بصورة واضحة ومقروءة.

5. التأكد من أن مقدم الطلب لم يستخرج جنسية من قبل، بفحص الإسم بواسطة الحاسوب في المكان المخصص بالاستمارة ، واذا تعذر ذلك يؤدي مقدم الطلب اليمين القانوني.
6. التأكد من أن مقدم الطلب قد تم فحص إسمه في قوائم الحظر والاسقاط والسحب والإلغاء، ولم يكن اسمه مدرجاً بتلك القوائم.
7. التحري مع مقدم الطلب شخصياً وأخذ افادته علي اليمين واستجوابه علي البيانات المدونة بالاستمارة ، وبالتركيز علي الآتي:

أ. قبيلة مقدم الطلب ومكان اقامة أصوله وجنسية والده الأصلية إن كان والده أجنبياً، ان أصوله متوطنين بالسودان في أو قبل 1956/1/1م، وإن كان مولوداً قبل سريان قانون الجنسية (1993م).

ب. تاريخ ميلاده ويشترط علي إبراز مستخرج رسمي من سجل المواليد، إن كان عمره دون الخامسة عشر عاماً ، ويجوز قبول شهادة تقدير العمر لمن تجاوز الخامسة عشر.

ج. سؤال مقدم الطلب عن أشقائه وأعمامه وأخواله وأماكن اقامتهم.

8. مثول الشاهد شخصياً أمام المتحري وابرازه لشهادة جنسيته السودانية وأخذ بصمته وسؤاله عن الإفادات التي أدلي بها مقدم الطلب في البند (7) أعلاه علي اليمين ويشترط الآتي:

أ. أن يكون الشاهد هو أحد والدي مقدم الطلب السودانيين بالميلاد، أو أحد العصبة(ويقصد بها حسب المادة 3 من لائحة الجنسية لسنة 2005م: أي شخص سوداني تربطه بطالب الجنسية قرابة نسب دموي من جهة الأم أو الأب) واستجوابه، والتأكد من معرفته التامة لمقدم الطلب في غير حالة العصبة.

ب. في حالة تعذر مثول الشاهد المشـــار اليه في البند (أ) يحضر الطـــالب شاهدين ذوي معرفة تامة بمقدم الطلب يكونـــان من قبيلته، ويستوثق المتحري من

معرفتهما التامة بمقدم الطلب وأصوله وبأدق التفاصيل عنه وعن أسرته وتعضد شهادتهما التي تفيد إقامته وأصوله منذ الأول من يناير 1956م بالوثائق كالعتب والعشور أو القبانة أو الضرائب أو الشهادات المدرسية، أو أي مستند صادر من جهة حكومية ويجب أن يكون أصلياً ومقروءاً وواضحاً ولا تقبل المستندات بدل مفقود.

الهوامش :

1.مقال للكاتب بعنوان مركز الأجانب في القوانين السودانية (الشخص الطبيعي) مجلة العلوم الجنائية جامعة الرباط الوطني، (يونيو 2005م)، العدد الرابع ، الصفحات (190-223).

2. المادة (6/أ) من قانون السجل المدني لسنة 2001م والتي تنص علي: تكون للسجل المدني الأهداف الآتية :- (أ) ضمان حقوق الأفراد من حيث الجنسية والتملك والتمتع بالحقوق السياسية وحق التوظيف والانتخاب والترشيح وأي حقوق تنشأ بموجب القانون.

3. الموجز في الجنسية ومركز الأجانب د. شمس الدين الوكيل دار العارف الإسكندرية الطبعة الأولي لسنة 1964م بتصرف (16-17).

4. المعجم الوسيط د. إبراهيم أنيس وآخرين، إصدار مجمع اللغة العربية بيروت، (187)، لسان العرب، ابن منظور الأفريقي (700/1).

5. الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، د. عكاشة محمد عبد الله، طبع الدار الجامعية (15)، النظرية العامة للقانون، د. سمير عبد السيد تناغو، منشأة المعارف الإسكندرية (772).

6. الموجز في الجنسية ومركز الأجانب د. شمس الدين الوكيل دار العارف الإسكندرية الطبعة الأولي لسنة 1964م بتصرف (26-27).

7. وتمنح الأشخاص الاعتبارية جنسية الدولة التي تتبع لها وعليها يسري قانونها وقد نصت علي ذلك المادة (2/11) من قانون العاملات المدنية السوداني لسنة 1984م: يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات

ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في السودان فإن القانون السوداني هو الذي يسري. أما السفن والطائرات وغيرها من الأشياء فيسري عليها قانون العلم وفقاً للقانون الدولي العام.

8. المادة(5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (1948م).

9. فمثلاً في القانون السوري المرسوم التشريعي رقم 67 الصادر بتاريخ 1961/10/31 المادة 3. يعتبر عربياً سورياً حكما :أ . من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري . ب . من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، وأيضاً قانون الجنسية اللبنانية الصادر في 1925/1/19 المادة 1- يعد لبنانياً: كل شخص مولود من اب لبناني ، ومثلهما القانون المصري سنة 19875م المادة (1/2) "يكون مصريا من ولد لأب مصري.

10. أول تقنين وضع لتمييز السوداني من غيره هو ما يعرف بقانون تعريف السوداني سنة 1948م، ويعتبر هذا القانون هو اللبنة الأولي لوضع قانون الجنسية السوداني الذي أصدره المشرع السوداني في 1957/6/25م، وقد قننه الأخير في أحد مواده حيث نص عليه في المادة (5-ب): يكتسب المولود أيضا الجنسية السودانية بالميلاد وفقا للقانون سنة 1957م إذا كان قد حصل على تلك الجنسية بالموطن أي بحكم الإقامة الدائمة طبقاً لقانون تعريف السوداني سنة 1948م ولم يقطعها لأي سبب من الأسباب حتى العمل بقانون سنة 1957م. ثم صدر من بعد قانون 1957م قانون الجنسية السوداني لسنة 1993م وقد جاء مخالفاً للقانون السابق في مسائل جوهرية منها : مبدأ ازدواج الجنسية، ومبدأ التجنس المجرد من الشروط ، وأيضاً بعضاً من التسامح في شروط التجنس، والإعفاء من بعض القيود التي فرضها قانون 1957م كقيد فترة الريبة المانع من التمتع بالحقوق السياسية.

11 . قانون الجنسية 1993م المادة (2/4و3) .

12 . قانون الجنسية 1993م المادة (3) في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:- والد : يشمل والدة الشخص المولود من غير زواج شرعي أو الذي لم يصدر إقرار ببنوته،

13 . رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الأمن العليا بعنوان : منح الجنسية وتأثيرها علي الهوية بالتطبيق علي الجنسية السودانية اعداد العقيد شرطة عبد الواحد عبد الله المريود اشراف الفريق شرطة دكتور كمال عمر بابكر ، عام (2007-2008م) صفحة (96)

14 . قانون الجنسية المصري لسنة 1975م المادة (1/2) "يكون مصريا من ولد لأب مصري".

15 . قانون الجنسية 1993م المادة (1/4/ب) ، تقابل المادة (5) الفقرة (1) من قانون الجنسية 1957م وقد بينت أن الشروط الواجب توفرها :-

1. أن يكون قد ولدفي السودان أو أن يكون والده ولد في السودان.
2. أن يكون من توفر فيه الشرط السابق أي من شقيه مستوطناً بالسودان وقت صدور قانون الجنسية.
3. إضافة إلى كونه هو أو أصوله من جهة الأب مستوطنين في السودان منذ أول يناير 1924م.

16 . قانون الجنسية 1993م المادة (5) ، تقابل المادة (6) من قانون الجنسية سنة 1957م .

17 . فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت لبنان، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط وقول عمر اللقيط حر (39/12).

18 . المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م .

19 . قانون الجنسية المصري لسنة 1975م المادة (2/4) .

20 . تقابل المادة (7) من قانون 1957م " لكل سوداني وفقا للأحكام السابقة أن يحصل على شهادة بذلك الشأن المقرر من قبل وزير الداخلية بعد دفع الرسوم وفقا لما يحدده الوزير".

21 . راجع الملحق رقم (3) الأمر رقم (1) لسنة 2005م بتوقيع مديرالإدارة العامة للسجل المدني بموجب لائحة شهادة الجنسية لسنة 2005م عملا بأحكام المادة (19) من قانون الجنسية لسنة 1993م .

22 . وهذه الرسوم في ديسمبر 2008م (35) جنية سوداني للجنسية و (40,50) للبطاقة الشخصية ، مقابلة شخصية أجريتها في 2008/12/1م مع الرائد محمد أحمد مدير ادارة السجل المدني بمدينة شندي 2006م الي تاريخه.

23 . رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الأمن العليا بعنوان منح الجنسية وتأثيرها علي الهوية بالتطبيق علي الجنسية السودانية اعداد العقيد شرطة عبد الواحد عبد الله المريود اشراف الفريق شرطة دكتور كمال عمر بابكر ، عام (2007-2008م) صفحة (43) .

24 . راجع الملحق (1) نماذج الجنسية السودانية .

25 . المادة (7) من القانون الجنسية لسنة 1993م .

26 . قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م المادة (22) وتنص علي الآتي:

(أ)كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

(ب) سن الرشد هي ثماني عشرة سنة قمرية كاملة.

(ج)لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أوعته أو جنون.

27 . فتاوى النائب العام 1971م (107).

28 . القانون الجنسية السوداني لسنة 1993م المادة (7) .

29 . المادة (15) من قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994 والتي تنص علي تحدد اللوائح أنواع تراخيص الإقامة ومدتها وأى أحكام أخرى متعلقة بها.

30 . الأكاديمية العسكرية العليا كلية الدفاع الوطني الدورة (14) لسنة 2000م بحث لنيل درجة الزمالة بعنوان ازدواج الجنسية وأثره علي الأمن الوطني، عميد شرطة محمد عبد المجيد الطيب إشراف د. عطا البطحاني مراجعة فريق ركن (م) عاكف يسن خاطر ص (102-103)

31 . المرجع السابق ص (84).

32 . المرجع السابق ص (85).

33 . رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الأمن العليا بعنوان منح الجنسية وتأثيرها علي الهوية بالتطبيق علي الجنسية السودانية اعداد العقيد شرطة عبد الواحد عبد الله المريود اشراف الفريق شرطة دكتور كمال عمر بابكر ، عام (2007-2008م) صفحة (67)

34 . الغي باتفاقية الأمم المتحدة في فبراير 1957م .

35 . قانون الجنسية السوداني لسنة 1993م المادة (9) .

36 . قانون الجنسية المصري لسنة 1975م المادة(25).

37 . قانون الجنسية المصري لسنة 1975م المادة(14).

38 . قانون الجنسية السوداني الملغي لسنة 1957م المادة (9) .

39 . قانون الجنسية الكويتية لسنة 1959م المادة (11) .

40 . القانون التونسي لسنة 1963م المادة (30) .

41 . قانون الجنسية السوداني لسنة 1993م المادة (7) .

42 . قانون الجنسية الأردني المعدل رقم 22 لسنة 1987 المادة (17) حيث كان نصها السابق قانون 1954 كما يلي : لكل اردني من اصل عربي ان يتخلى عن جنسيته الاردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية .

43 . قانون الجنسية السوداني لسنة 1993م المادة (10)

44 . قانون الجنسية السوداني لسنة 1993م المادة (1/13)

45 . السحب الخمسي والسحب العشري استحدثه قانون 1975م دون قانون 1958م.

46 . قضية غير منشورة 1959م

47 . قانون الجنسية السوداني لسنة 1993م المادة (13) الفقرات (2-3)

48 . مجلة الأحكام القضائي لسنة 1972م حكومة السودان ضد أبكر عمر علي م أ/أ ن ج/562/ .

49 . قانون الجنسية المصري لسنة 1975م المادة (2/17)

50 . قانون الجنسية المصري لسنة 1975م المادة (17/أ)

51 . http://www.elaph.com/elaphweb/Politics/2005/4/5-2128.htm

52 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م وتطرح المادة 13 (2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 12 (4).

53 . مجلة الازمنة العربيه موقع معلومات ومجلة اكترونيه نصف سنوية العدد 261 . 1 يناير 2004 http://www.alazmina.info/issue/2005/4/5-261/11.html

54 . قانون الجنسية السوداني لسنة 1993م 7- يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبى اذا قدم طلبا بذلك بالشكل المقرر وأثبت للوزير أنه: (أ) بلغ سن الرشد، (ب) كامل الأهلية، (ج) مقيم بالسودان لمدة خمس سنوات أو أكثر، (د) حسن الأخلاق ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة. 8- يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأية امرأة أجنبية تقدم طلبا بالشكل المقرر، وتثبت للوزير أنها: (أ) زوجة لسودانى وفقا لأحكام قوانين السودان، (ب) أقامت بالسودان مع زوجها السودانى لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير إعفاؤها من أحكام هذه الفقرة إذا كانت قد أقامت بالسودان مع زوجها السودانى لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم ذلك الطلب مباشرة. 9- على الرغم من أى حكم مخالف فى هذا القانون، يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير، منح الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبى.

55 . قانون الجنسية السوري المواد (14-15) نشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.دمشق في 1389/9/15 و 1969/11/24 http://www.syrianlaw.com/M2761969.htm

56 . معاهدة لاهاي سنة 1930م ومعاهدة المجلس الأوربي سنة 1963م والمعاهدة بين أمريكا وبلجيكا سنة 1989م .

57 . http://www.alazmina.info/issue/2005/4/5-261/11.html

58 . http://www.hrw.org/arabic/mena/list/text/bidun/2005/4/5-2128.htm

59 . مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (1956) في قضية حكومة السودان ضد النيل المكاشفي صفحة 49.

60 . ندوة التعدد الإثني والديمقراطية في السودان الخرطوم 18Q–19 مايو 2002م، حيدر ابراهيم علي التعدد الإثني والديمقراطية في السودان صفحة (138). نقلا عن رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الأمن العليا بعنوان منح الجنسية وتأثيرها علي الهوية بالتطبيق علي الجنسية السودانية اعداد العقيد شرطة عبد الواحد عبد الله المريود اشراف الفريق شرطة دكتور كمال عمر بابكر ، عام (2007–2008م) صفحة (45)

61 . رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الأمن العليا بعنوان منح الجنسية وتأثيرها علي الهوية بالتطبيق علي الجنسية السودانية اعداد العقيد شرطة عبد الواحد عبد الله المريود اشراف الفريق شرطة دكتور كمال عمر بابكر، عام (2007–2008م) صفحة (73–89) بتصرف

62 . مصر – ليبيا – تشاد – افريقيا الوسطي – الكنغو الديمقراطية – يوغندا – كينيا – أثيوبيا – أرتريا – والعاشرة السعودية بعد البحر الأحمر . وهذه الحدود علي كثرتها بعضها لم تستقر أوضاعه بعد وفالمفاوضات جارية لتقسيم الحدود بين السودان وكل من إثيوبيا وأرتريا ، كما أن هناك تنازع حدودي بارد في مثلث حلايب في الشمال الشرقي ، مثلث إليمي في الجنوب ا لشرقي ، ومثلث أم بريقع في الشرق ، ومثلث أم دافوق في الغرب السودان تشاد – افريقيا الوسطي . (الباحث).

63 . قانون الجنسية السوداني لسنة 1993م المادة (3) تقابل المادة (3) تفسير من قانون 1957م ولد تعني : الولد الشرعي وتشمل الولد المتبنى وأولاد كل من الزوجين .

64 . سورة الأحزاب (4–5) .

65 . راجع صفحة (12–13) من هذه الدراسة .